

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

د. عائشة عبد الحميد

إعداد الطالب(ة):

سعيد عماد عبد الله

لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة محاضرة (أ)	ملوك نوال
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة التعليم العالي	عائشة عبد الحميد
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر (أ)	لمين هماش

السنة الجامعية: 2025-2026

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: 2026/06/20

استمارة معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم: عماد عبد الله

اللقب: سعدي

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: قسم الحقوق

التخصص: قانون عام معمق

المستوى: الثانية ماستر

عنوان المذكرة أو الأطروحة: حصانة المقر البعثة الدبلوماسية

المؤطر: د. عائشة عبد الحميد

الكلمات المفتاحية: المقر الدبلوماسي; الحصانة الدبلوماسية; الدولة الموفدة; البعثة

الدبلوماسية ...

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): 2026/06/14

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة:

باللغة العربية

تُعد العلاقات الدبلوماسية من أهم مظاهر العلاقات الدولية، حيث اتفقت العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمجتمع الدولي على تنظيم التمثيل الدبلوماسي، وضمان تمتعه بالحصانة والاستقلال في أداء المهام الموكلة إليه، بما يسمح له بالقيام بوظائفه على أكمل وجه دون أي تدخل من الدولة المضيفة

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: 20/06/2026

وقد استقر العمل الدولي عبر مراحل مختلفة على مجموعة من القواعد العامة التي تنظمها الدول في تعاملاتها الدبلوماسية، والتي أصبحت لاحقاً أساساً مهماً لعدد من القواعد القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في شكل اتفاقيات دولية.

وتعد هذه الدراسة، المعنونة بـ "حصانة مقرر البعثة الدبلوماسية"، من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدولي العام، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، وما يرافقها من تغيرات في طبيعة العلاقات بين الدول. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يجعل حماية مقرر البعثة الدبلوماسية واعتباره عنصراً أساسياً في ضمان قيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية بشكل طبيعي وآمن، بعيداً عن أي اعتداء أو تدخل خارجي.

كما تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مسألة إساءة استعمال المقرات الدبلوماسية أو عدم احترام حصانتها، وهي من أبرز الإشكالات التي قد تهدد استقرار العلاقات الدولية. إذ إن أي اعتداء أو انتهاك لهذه المقرات يعد خرقاً صريحاً لقواعد القانون الدولي، ويترتب عليه قيام المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، نظراً لما يمثله ذلك من مساس مباشر بالحصانة الدبلوماسية التي تعد من المبادئ الأساسية في النظام الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن احترام الحماية المقررة للمقرات الدبلوماسية لا يعد فقط التزاماً قانونياً، بل يمثل أيضاً ضرورة عملية لضمان استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والحفاظ على أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وأعضائها وممتلكاتها في الخارج، بما يساهم في تعزيز الاستقرار الدولي وترسيخ مبادئ السلم والأمن الدوليين.

الترجمة باللغة الإنجليزية

Abstract:

The exchange of diplomatic agents has been considered one of the oldest forms of international relations. For a long time, diplomatic relations between states have remained stable because diplomats enjoy immunities that ensure their freedom and independence in performing their assigned duties.

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: 2026/06/20

Many rules have been established in this regard. States have been committed for many years to respecting these international customs, which have become the basis for several codified legal rules developed by the United Nations International Law Commission in the form of international agreements.

The subject of this study, titled "Immunity of Diplomatic Agents," is highly important in light of the evolution and changes witnessed in the world, particularly in diplomatic relations. It has become a significant topic in international law.

It benefits a large number of individuals engaged in diplomatic work in one way or another, making the protection of diplomatic premises and agents a necessity. Furthermore, this issue is important due to the potential misuse of diplomatic premises and the failure to properly protect them, which represents one of the most significant difficulties and obstacles, particularly in diplomatic relations.

States, whether directly or through individuals acting on their behalf, may violate the protection established for diplomatic premises under international law. The increasing occurrence of such actions will inevitably affect the recognition of long-established immunities. This leads to international responsibility for any violations of the rules protecting diplomatic missions and the safety of their members and property abroad, thereby contributing to the preservation of international relations, peace, and international security.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

إذا عجزت يداي عن الشكر فلا يعجز لسانك عن الشكر،
فالشكر أولاً وآخرأ لله عز وجل ربي وفتي لإثفلي هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان، وجميل الامتنان والتقدير إلى

الأستاذة الفاضلة الدكتورة عائشة عبد الحميد

على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمته لي من توجيهات
ونصائح قيمة، كان لها الأثر الكبير في إتمامه على هذا الوجه.

كما أشكر كافة أساتذتي الكرام الذين لم ييخلوا عليّ بعلمهم ونصحهم
طيلة مسيرتي الدراسية، فكان لهم الفضل بعد الله في ما وصلت إليه.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة
المحترمين على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقويمه.

كما أتوجه بشكري إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد،
ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

جزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتكم.



إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني
لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا الإنجاز:

إلى والدي الكريمين، مصدر العطاء والحنان،
وسرّ القوة والثبات في حياتي، حفظهما الله
وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا خير سند
وخير معين.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين غرسوا في نفسي
حب العلم والمعرفة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين رافقوني في
هذه المسيرة العلمية.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز
هذا العمل.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد، راجياً من الله
أن يجعل فيه النفع والفائدة.



قائمة الاختصارات:

- ق.د.ع: القانون الدولي العام.
- أ.م.م: الأمم المتحدة.
- ل.ق.د: لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
- اتفاقية فيينا 1961: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
- ق.د.ع: القانون الدولي العام
- ق.د.د: القانون الدولي الدبلوماسي (إذا استعملته في المذكرة)
- أ.م.م: الأمم المتحدة
- ل.ق.د: لجنة القانون الدولي
- اتفاقية فيينا 1961: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
- البعثة الدبلوماسية: تمثيل دولة لدى دولة أخرى لغرض ممارسة العلاقات الدبلوماسية
- الحصانة الدبلوماسية: الامتيازات والحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها
- المقر الدبلوماسي: المبنى أو المكان الذي تتخذه البعثة الدبلوماسية مقراً لها
- الدولة المضييفة: الدولة التي تستقبل البعثة الدبلوماسية على إقليمها
- الدولة الموفدة: الدولة التي ترسل بعثتها الدبلوماسية



الخطبة



المقدمة

الفصل الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية

المطلب الأول: البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية

الفرع الثاني: أشكال البعثات الدبلوماسية

الفرع الثالث: أجهزة البعثات الدبلوماسية

المطلب الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: السفراء

الفرع الثاني: الأعوان الدبلوماسيين

الفرع الثالث: شروط التوظيف

الفرع الرابع: طرق التوظيف

الفرع الخامس: انتهاء الوظيفة

الفرع السادس: الواجبات المهنية

المطلب الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: الوزراء المفوضون

الفرع الثاني: كتاب الشؤون الخارجية

الفرع الثالث: ملحقو الشؤون الخارجية

المبحث الثاني: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني: أنواع المقار وشروط اعتمادها

الفرع الأول: مقر متصل وآخر منفصل

الفرع الثاني: مقر ملك للدولة أو مستأجر

الفرع الثالث: شروط اعتماد مقار البعثة الدبلوماسية

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

الفرع الثاني: نظرية الصفات التمثيلية

الفرع الثالث: نظريات مقتضيات الوظيفة

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات

المبحث الأول: أهم انتهاكات مقر البعثة

المطلب الأول: حق اللجوء الدبلوماسي

الفرع الأول: مشروعية منح اللجوء السياسي

الفرع الثاني: السوابق الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي

الفرع الثالث: مقتضيات الأمن الوطني ومنح اللجوء

المطلب الثاني: القيام بالأعمال الإرهابية

الفرع الأول: المشاركة أو التحريض على الأعمال الإرهابية

الفرع الثاني: جرائم الاغتيال

المبحث الثاني: الآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية

المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة

الفرع الثاني: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

الفرع الثالث: التنازل عن الحصانة

المطلب الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية

الفرع الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملخص

قائمة المختصرات

الفهرس



المقدمة



المقدمة :

تُعدّ العلاقات بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان، فقد سعت المجتمعات منذ العصور الأولى، سواء كانت في شكل قبائل أو عشائر أو شعوب، إلى إقامة روابط واتصالات فيما بينها لتحقيق جملة من المصالح المشتركة. وقد تنوعت دوافع هذا الاتصال بين التبادل التجاري، وتسوية النزاعات، وتنظيم الاستفادة من الموارد المشتركة، إضافة إلى إبرام التحالفات وعقد الصلح وتبادل الأسرى. ومع تطور الحياة الإنسانية وتعدّد العلاقات بين الجماعات، برزت الحاجة إلى وجود أشخاص يتولون مهمة التواصل والتفاوض، فظهرت بذلك البعثات والرسل الذين أوكلت إليهم مهمة نقل الرسائل وتحقيق التفاهم بين الأطراف المختلفة، الأمر الذي أسهم في إرساء مظاهر الأمن والاستقرار داخل المجتمعات القديمة.

وقد حظي هؤلاء الرسل منذ القدم بمعاملة خاصة تضمن سلامتهم وتحميهم أثناء أداء مهامهم، باعتبارهم يمثلون جماعاتهم وقبائلهم، وهو ما شكّل النواة الأولى لفكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تطورت لاحقاً مع نشأة الدولة الحديثة. كما كان للدين الإسلامي دور بارز في ترسيخ مبدأ تبادل الرسل وحمايتهم، سواء لأغراض الدعوة أو التفاوض أو عقد الصلح، الأمر الذي ساهم في تعزيز قواعد التعامل الدبلوماسي بين الأمم والشعوب.

ومع تطور العلاقات الدولية واتساع نطاق المصالح المتبادلة بين الدول، لم يعد التمثيل الدبلوماسي يقتصر على البعثات المؤقتة، بل أصبح يأخذ شكل البعثات الدبلوماسية الدائمة التي تتولى تمثيل الدول والدفاع عن مصالحها في الخارج. وبذلك أصبحت الدبلوماسية إحدى أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في تنفيذ سياستها الخارجية وتنظيم علاقاتها الدولية، خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر.

وقد شهد المجتمع الدولي في العصر الحديث تطورات متسارعة أثرت بشكل مباشر في طبيعة العلاقات الدولية، من خلال تزايد عدد الدول والمنظمات الدولية، وظهور فواعل جديدة على الساحة الدولية، إلى جانب التطور الكبير في وسائل النقل والاتصال، مما أدى إلى تكثيف العلاقات الدبلوماسية وتوسيع مجالات التعاون

بين الدول. وفي ظل هذا الواقع، ازدادت أهمية البعثات الدبلوماسية باعتبارها أداة رئيسية لتحقيق التواصل السياسي والقانوني بين الدول.

ونظرًا للدور الحيوي الذي تضطلع به البعثات الدبلوماسية، فقد حرص القانون الدولي على توفير الحماية اللازمة لها، ليس فقط لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وإنما كذلك لمقار البعثات ووثائقها وممتلكاتها، بما يضمن أداء مهامها بحرية واستقلالية بعيدًا عن أي تدخل أو اعتداء من الدولة المعتمد لديها. وتُعد حصانة مقر البعثة الدبلوماسية من أهم الضمانات التي أقرها القانون الدولي، لكونها تجسد مبدأ احترام سيادة الدول وتساهم في استقرار العلاقات الدولية.

ويكتسي موضوع حصانة مقر البعثة الدبلوماسية أهمية بالغة، خاصة في ظل ما يشهده العالم من أزمات سياسية ونزاعات دولية متزايدة، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في حماية مقار البعثات الدبلوماسية، وحدود هذه الحصانة، ومدى إمكانية التوفيق بينها وبين مقتضيات الأمن الداخلي للدولة المستقبلية.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يعود ذلك إلى الرغبة في التعمق في دراسة قواعد القانون الدولي العام والاهتمام بالمجال الدبلوماسي، أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في الأهمية القانونية والعملية التي يحظى بها موضوع حصانة مقار البعثات الدبلوماسية، خاصة مع تزايد حالات انتهاكها في العلاقات الدولية المعاصرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وبيان نطاق الحماية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مع الوقوف على مدى فعالية هذه القواعد القانونية في ضمان احترام حرمة مقار البعثات الدبلوماسية في ظل التحديات الدولية الراهنة. وتتجلى أهمية الدراسة كذلك في محاولة إبراز التوازن بين مبدأ حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وحقوق الدولة المستقبلية في الحفاظ على أمنها ونظامها العام، وهو ما يثير عدة تساؤلات قانونية وعملية تستوجب البحث والتحليل.

وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في:

إلى أي مدى استطاع القانون الدولي تحقيق حماية فعالة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية في ظل التحديات والانتهاكات المعاصرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية السؤالان الفرعيان الآتيان:

ما المقصود بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وما هو أساسها القانوني في القانون الدولي؟

كيف تعامل القانون الدولي مع حالات انتهاك حرمة مقر البعثات الدبلوماسية، وما مدى فعالية الآليات

المقررة لحمايتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم المرتبطة

بالبعثات الدبلوماسية والحصانات المقررة لها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية

والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مع الاستعانة ببعض التطبيقات

العملية المرتبطة بموضوع الدراسة.

أما الدراسات السابقة، فقد تم الاعتماد على عدد من المراجع العامة وبعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت

موضوع الحصانات الدبلوماسية، من بينها مذكرة الماستر للطالبين كواشي هشام ولعرابي عبد الله حول الحصانة

الدبلوماسية، إضافة إلى دراسة الدكتور أوكيل محمد أمين المتعلقة بحصانات وامتيازات دار البعثة، والتي

ساهمت في إثراء الجانب النظري للدراسة.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية.

الفصل الثاني: إشكالية التوازن بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات.



الفصل الأول

ماهية البعثات الدبلوماسية



تمهيد:

تُعدّ البعثة الدبلوماسية من أرقى أشكال العلاقات الدبلوماسية، وتمثل الوسيلة الرئيسية للاتصال الرسمي بين الدولة الموفّدة والدولة المستقبلة، حيث تمثل الأولى لدى الثانية، وتعمل على رعاية مصالحها ومصالح رعاياها. كما يُنظر إليها من الناحية السياسية على أنها جسر يربط بين الدولتين من خلال دورها التمهيدي في المحادثات والقضايا المشتركة بين البلدين، حيث تمارس دورًا تفاوضيًا مهمًا.

كما تُعدّ البعثة الدبلوماسية المصدر الأول للمعلومات عن الدولة المستقبلة، وترتبط مباشرة بمصالح دولتها، وتسعى إلى تعزيز حضورها السياسي في الدولة المستقبلة من خلال الاهتمام بالقضايا المهمة فيها. وعند الحديث عن هذا الحضور السياسي، فإن المقصود ليس التدخل في شؤون الدولة المستقبلة، وإنما التضامن معها وتسجيل حضور الدولة في المحطات والمناسبات المهمة في الدولة المستقبلة، وهو ما يُعرف بالرعاية السياسية التي تسهّل تطور مختلف العلاقات الاقتصادية والتجارية وتبادل التكنولوجيا والمبادلات الثقافية وغيرها⁽¹⁾.

ونظرًا لتعدد المهام المترتبة عن العمل الدبلوماسي وتشعبها واستحالة قيام رئيس البعثة بها وحده، تقوم الدولة بتعيين عدد من الأشخاص ووضعهم تحت تصرف رئيس البعثة، حيث يتولى كل واحد منهم جانبًا من هذه المهام⁽²⁾.

ومن خلال ذلك، سنتناول في المبحث الأول مفهوم البعثة الدبلوماسية، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية:

(1) محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية، الجزء الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي، مطبوعة موجهة لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية 2020 ، - ، 2019 ص 50.
(2) سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق / بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 19 .

تُعدّ البعثة الدبلوماسية إحدى أهم وسائل العلاقات بين الدول، إذ تمثل الدولة الموفدة داخل الدولة المستقبلة. ولا يقتصر دورها على التمثيل فقط، بل يشمل متابعة الأوضاع في الدولة المستقبلة ونقل المعلومات ذات الصلة بمصالح الدولة التي تمثلها. كما تساهم في تهيئة الاتصال بين الدول ومعالجة القضايا المشتركة مع احترام سيادة الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وتهدف هذه الوظيفة في النهاية إلى دعم التعاون بين الدول في مختلف المجالات.

المطلب الأول: البعثة الدبلوماسية

تُعدّ البعثة الدبلوماسية تُنشأ بناءً على اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، سواء دول أو منظمات دولية. وتأتي البعثات الدائمة على عدة أشكال، فقد تكون بين دول، أو بين دولة ومنظمة دولية أو إقليمية، أو بين المنظمات فيما بينها، وأبرزها السفارات والبعثات الدائمة.

وتؤدي هذه البعثات مهام ووظائف متعددة، إضافة إلى حصانات وامتيازات يقرها القانون الدولي، مما يطرح التساؤل حول مفهوم البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية:

لما كان رئيس الدولة ووزير خارجيتها الممثلان للمؤسسات الداخلية للدولة التي بها النشاط الدبلوماسي لا يستطيعان مباشرة العلاقات الدبلوماسية مع الدول بأنفسهما بطريقة مباشرة بحكم أنهما موجودان في أغلب الأوقات داخل دولهما ومرتبطنان بمسائل أخرى. لذلك يباشر النشاط الدبلوماسي عن طريق مبعوثين دبلوماسيين يمثلونهم ويمثلون الدولة ويتولون مهام النشاط الدبلوماسي في الخارج نيابة عنهما وتحت إشرافهما وتوجيهاتهما⁽¹⁾. والمبعوث الدبلوماسي حسب أدبيات الدبلوماسية هو الشخص الذي تُوكل له مهمة تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث تُوكل له مهام تمثيل دولته والتفاوض باسمها ولصالحها ومهام المراقبة وإرسال التقارير لحكومته رئيس الدولة ووزير الخارجية اللذين

(1) محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 50 .

ينوب عنهما. كما يسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تكون دولته طرفاً فيها ويعمل على حماية مصالح مواطني دولته عند الدولة المستقبلة⁽¹⁾. ويؤدي المبعوثون مهامهم في مجموعات تسمى بالبعثة الدبلوماسية. والبعثة لغة مصدر بعث وجمعها بعثات وهي هيئة وفد ترسل في أمر معين مثل البعثة الدراسية والبعثة السياسية والأثرية والعسكرية والدبلوماسية. وبعثه يبعثه بعثاً: أرسله وحده، والبعث في كلام العرب على وجهين أحدهما الإرسال كقوله تعالى: "ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه"⁽²⁾. معناه أرسلناه. والبعث: إثارة بارك أو قاعد، تقول: بعثت البعير فانبعث أي أثرته فنثار. والبعث أيضاً: الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى: "ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون"⁽³⁾. أي أحييناكم⁽⁴⁾. إن هذا التناول اللغوي لكلمة بعثة ومصدرها فعل بعث هدفه توضيح التقارب بين مفهوم البعثة الدبلوماسية وبين مفهوم البعثة الديني كالقولة بالبعثة المحمدية، تقارب يبرز في الحصانات التي تمنح للبعثة الدبلوماسية مجال حصانة المقدس في البعثة الدينية⁽⁵⁾. كما يرتبط مفهوم البعثة الدبلوماسية بمفاهيم أخرى مثل الدبلوماسي والسلك الدبلوماسي. فهل هناك اختلاف بين هذه المفاهيم؟

يطلق مصطلح الدبلوماسي على الشخص الذي يتولى مهمة تمثيل دولته في الخارج وبذلك فهو كل شخص يرد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها⁽⁶⁾. فقد جرى العرف على أن وزارة الخارجية لكل دولة تضع قوائم لأسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية وتزودهم بناءً على طلب البعثة التي ينتمون إليها ببطاقات هوية خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية. وقد قطعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الجدل الذي كان يدور حول الطابع التفضيضي

(1) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي القاهرة: دار النهضة العربية، 1961، ص 103 - 104.

(2) سورة الأعراف أية 103.

(3) سورة البقرة أية 56.

(4) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب ج

3 بيروت: دار الصادر، 1968، ص 131.

(5) خدوي محمد، مدخل إلى الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 13.

(6) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها، الإقليم والمنازعات الدولية والدبلوماسية الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 226.

للمصطلح والغموض الذي يمكن أن يشوبه بفضل ذلك عند ما أشارت في الفقرة "هـ" من المادة الأولى على أن اصطلاح "الممثل الدبلوماسي" يرد على شخص رئيس البعثة وأي عضو من الطاقم الدبلوماسي. أما مصطلح السلك الدبلوماسي فإنه يعني الهيئة الدبلوماسية التي تضم جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المستقبلية والعاملين الدبلوماسيين وزوجات الدبلوماسيين أو أزواجهم إن وردت أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية التي تعبر بالفعل عن مفهوم السلك الدبلوماسي بالنظر إلى المعنى الذي أوردته الفقرة "د" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 عند ما اعتبرت أن اصطلاح "أعضاء الطاقم الدبلوماسي" يقصد به كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية⁽¹⁾. وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18/04/1961 على أنه: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتتشأ البعثات الدائمة بالرضا المتبادل". إن تحليل هذه المادة يسمح لنا بالتعرف على ماهية البعثة الدبلوماسية عن قرب فالمادة تحتوي العناصر التالية: (2)

تتشأ البعثات بين الدول في إطار علاقات دائمة بين الأطراف.

كما تنشأ تلك العلاقات بين الدول من جهة ومن جهة ثانية المنظمات الدولية والإقليمية.

وتنشأ أيضاً العلاقات الدبلوماسية بين المنظمات فيما بينها سواء كانت دولية أو إقليمية.

يشكل الرضا المتبادل الشرط الأساسي لقيام البعثات الدبلوماسية وتبادلها. إذ لا يمكن لدولة أن تفرض على أخرى قبول بعثتها.

الفرع الثاني: أشكال البعثات الدبلوماسية:

إن إنشاء البعثة الدبلوماسية مبدئياً مرتبط باتفاق الدول وبناءً على رضاها، وتُتخذ البعثات الدبلوماسية الدائمة كما أشرنا إليه سابقاً العديد من الأشكال بناءً على إرادة أطرافها وتتنوع التصنيفات فمنها من يركز على مدة

(1) غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3 ، 2011 ، ص 96.

(2) محمد خداوي، مرجع سابق، ص 52 .

البعثة كالقول بالبعثة الدائمة والبعثة المؤقتة، وهناك التصنيف تبعاً لطبيعة أطراف العلاقة وهو الذي اخترنا أن نوردنا هنا كما يلي:

1- البعثات الدبلوماسية بين الدول: وهي أقدم أشكال البعثات الدبلوماسية في هذا النوع من التصنيف إذ رأينا

في الجزء الأول المخصص للإطار النظري في التأصيل التاريخي للممارسة الدبلوماسية على أن هذه الأخيرة بدأت بين الدول والأمم منذ القدم وقد كانت مؤقتة وفي غالب الأحيان سرية ومرتبطة برغبات الحاكم. وبرز في هذا التصنيف شكلان أساسيان من البعثات الدبلوماسية التي تعتمد الدول في ممارسة حقها في التمثيل الدائم وكل شكل منها يعكس أهمية ودرجة التمثيل بين الدول وهما السفارة والمفوضية وقد سبق الإشارة إليهم في محور المؤسسات المنوط بها النشاط الدبلوماسي، والتي أصبحت أكثر استقراراً في الوقت الحديث من الناحية القانونية بعد إدراك الدول لأهمية تنظيم علاقاتها في تحقيق الاستقرار⁽¹⁾ والأمن والتكامل والتعاون.

أ. السفارة: أرقى وأرفع أشكال البعثات الدبلوماسية، يتربع على رأسها شخص برتبة سفير يعتمد لدى رئيس

دولة أخرى. ونظراً لمكانتها في أرقى سلم البعثات الدبلوماسية نرى أنه من الأجدر علمياً التعمق في مفهومها.

فمن الناحية اللغوية كلمة سفارة مشتقة من سفر وأسْفَرَ بين القوم في معنى أصلح بينهم⁽²⁾، ويقال: سَفَرَ بين

القوم سفارة فهو مسافر وسفير في معنى السعي للإصلاح، وبهذا المفهوم فالسفير هو المصلح بين القوم،

والشخص الذي يَحَلُّ المودة محل العداوة والخلاف والنزاع. والسفارة هي النيابة والرسالة، وأصلها لغةً تعني

الإصلاح، وتعني التوجه نحو القوم لإصلاح ذات البين كما يقال بينهم.

عرّفها مجمع اللغة العربية في مصر بأنها عمل السفير، وهو المبعوث الذي يمثل دولته لدى رئيس الدولة

المعتمد لديه. وهي مهمة دبلوماسية دائمة تمارسها دولة أو منظمة دولية لدى دولة أخرى أو منظمة دولية. كما

يشير مفهوم السفارة إلى مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه مهامها، ويُعد امتداداً لإقليم الدولة⁽³⁾.

ب. المفوضية:

(1) عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية - القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية - القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1 ، 2002 ، ص 14.

(2) علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5 ، 2011 ، ص 34.

(3) محمود عبد ربه العجومي، الدبلوماسية - النظرية والممارسة - عمان: دار زهران، 2011، ص 145.

هي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها وزير مفوض معتمد لدى دولة أخرى، وتكون أقل رتبة من السفير من حيث الأسبقية فقط مع تمتعه بنفس الصلاحيات الدبلوماسية، ويمكن أن يرأسها قائم بالأعمال. وقد نصت المادة 14 فقرة 2 على منع التمييز بين رؤساء البعثات إلا من حيث الأسبقية والمراسم⁽¹⁾.

ج. المفوضية السامية:

نشأت في سياق تاريخي مرتبط بتراجع الاستعمار في القرن العشرين واستقلال عدد من الدول مثل الكومنولث والمجموعة الفرنكوفونية. يرأسها مفوض سام يتمتع بصلاحيات السفير، ولا يقدم أوراق اعتماده لرئيس الدولة في بعض الحالات الخاصة⁽²⁾.

وبناءً على قواعد التمثيل الدبلوماسي الرضا والمعاملة بالمثل، تُحدد درجة البعثة باتفاق بين الدول، ويجسد ذلك مبدأ المساواة بين الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

2. البعثات الدبلوماسية البابوية:

يعترف التقليد الدبلوماسي للكرسي الرسولي بخصوصية تمثيله الدبلوماسي، وقد كرست اتفاقية فيينا هذا التقليد.

أ. القاصدية البابوية:

تمثل أعلى أشكال البعثات البابوية، ويرأسها قاصد رسولي برتبة سفير معتمد لدى الدول التي تعترف به، ويتمتع بأسبقية بروتوكولية⁽³⁾.

ب. المفوضية البابوية:

يرأسها وزير بابوي مفوض يمثل الكرسي الرسولي في بعض الدول، وقد أُلغي هذا المنصب سنة 1972⁽⁴⁾.

3. البعثات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية:

(1) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 236.

(2) محمود عبد ربه العجومي، مرجع سابق، ص 60.

(3) تامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 200، ص 138.

(4) Nicolas Angelet, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, 1999/1, Bruxelles , éditions Bruylant, p 152.

تطورت مع دور المنظمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة، حيث تُرسل الدول ممثلين يتمتعون بامتيازات تحددتها اتفاقيات مع الدولة المضيغة (1).

وتنقسم إلى:

البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية (2).

البعثات لدى المنظمات الإقليمية.

البعثات بين المنظمات الدولية نفسها.

4. بعثات حركات التحرر الوطني:

نشأت في سياق تاريخي مرتبط بنضال الشعوب ضد الاستعمار، خاصة بعد الحربين العالميتين.

وكان تمثيلها الدبلوماسي يختلف حسب درجة الاعتراف الدولي بها، ثم تراجع دور العديد منها بعد حصول

الدول على الاستقلال، مع بقاء بعض الحالات ذات طابع تمثيلي خاص أو فخري (3).

الفرع الثالث : أجهزة البعثات الدبلوماسية

يرتبط حجم البعثة الدبلوماسية وهيكلها بظروف الدولة الموفدة وإمكاناتها وأهدافها واستراتيجياتها في إدارة

سياستها الخارجية، لذلك لا يوجد تنظيم موحد لجميع البعثات، إذ يختلف حسب طبيعة المهام الموكلة إليها. وقد

صنّف الأستاذ "الشامي" أجهزة البعثة على أساس التخصص وتقسيم العمل (4).

1. ديوان المستشارية

يُعد الجهاز المركزي للبعثة، ويتراأسه رئيس البعثة ويديره الموظف الثاني في السلم الإداري المستشار أو

السكرتير حسب درجة البعثة، ويعاونه سكرتيرون وموظفو البروتوكول.

تتمثل مهامه في:

إعداد وإرسال الإجراءات التابعة لرئيس البعثة.

(1) تامر كمال محمد، مرجع سابق، ص 139.

(2) محمود عبد ربه العجومي، مرجع سابق، ص 60.

(3) محمود عبد ربه العجومي، مرجع سابق، ص 139.

(4) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 238-240.

تنسيق عمل أقسام البعثة.

حفظ الوثائق والأرشيف.

معالجة الشؤون الإدارية لرعايا الدولة.

2. المكتب الاقتصادي والتجاري

يتولى متابعة العلاقات الاقتصادية والتجارية ويشرف عليه ملحق تجاري، ويختص بجمع المعلومات

الاقتصادية ودراسة السوق والتشريعات والمشاركة في المفاوضات التجارية⁽¹⁾.

3. المكاتب العسكرية

يشرف عليها ملحقون عسكريون تابعون لرئيس البعثة ومرتبون بوزارة الدفاع، وتتمثل مهامهم في متابعة

الأوضاع العسكرية وجمع المعلومات والتنسيق مع الجهات العسكرية⁽²⁾.

4. المكتب الثقافي

يختص بتعزيز التعاون الثقافي من خلال الاتفاقيات، والأنشطة الثقافية، والتبادل الطلابي، ونشر الثقافة بين

البلدين.

5. مكتب الصحافة والإعلام

يتولى متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام، وإصدار البيانات الرسمية، وتنظيم المؤتمرات الصحفية⁽³⁾.

6. مكتب الهجرة

يهتم بدراسة سوق العمل في الدولة المستقبلة، ومطابقة طلبات الهجرة مع احتياجات الدولة الموفدة،

والمساهمة في تنظيم اتفاقيات الهجرة⁽⁴⁾.

7. المستشارية القنصلية

(1) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 240.

(2) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 241.

(3) علي حسين الشامي، مرجع سابق الذكر، ص 241.

(4) سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، مرجع سابق، ص 20.

تُنشأ عند غياب بعثة قنصلية مستقلة، وتتكفل بالمهام القنصلية ذات الطابع الإداري والاقتصادي والتجاري

لفائدة رعايا الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية:

تتمتع الدولة المعتمدة بحرية إنشاء بعثاتها الدبلوماسية وتعيين أعضائها وفق ما تراه مناسباً من كفاءة وقدرة

على أداء المهام الموكلة إليهم⁽²⁾. وتتكون البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الأفراد ذوي رتب واختصاصات

مختلفة، وتختلف الجهة المختصة بالتعيين حسب النظام الداخلي لكل دولة، إذ قد يتم التعيين بقرار منفرد أو

بقرارات مشتركة، ضمن الضوابط التي يحددها القانون الوطني وما تفرضه قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

وعليه، فإن تشكيل البعثة الدبلوماسية يخضع لعدة اعتبارات أهمها: تعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع

الدولة أو المنظمة المعتمد لديها، دعم مختلف الفاعلين الوطنيين في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب، الإعداد

للمفاوضات وإدارتها بتكليف من وزارة الخارجية، إضافة إلى توقيع الاتفاقيات أو التوقيع بالأحرف الأولى عليها،

وتقديم الاقتراحات التي تضمن تنسيق العمل بين الجانبين⁽⁴⁾. كما تشمل المهام أيضاً تطوير العلاقات

الاقتصادية وترقية التبادل التجاري والشراكات، ومتابعة نشاط المؤسسات الوطنية في دولة الاعتماد، إلى جانب

حماية مصالح المواطنين وتقديم الخدمات القنصلية، وممارسة السلطة الإدارية على أعضاء البعثة⁽⁵⁾. وفيما

يتعلق بتشكيل البعثة، فإنها تضم السفراء باعتبارهم ممثلين لرئيس الدولة لدى الدولة المضيفة، إضافة إلى باقي

الأعوان الدبلوماسيين الذين يساعدون في أداء المهام داخل بعثة الاعتماد⁽⁶⁾.

الفرع الأول: السفراء

السفير هو الممثل الرسمي لرئيس الدولة لدى دولة أو منظمة دولية معتمدة، ويتمتع بصفة تمثيلية عليا⁽⁷⁾.

(1) انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 01، 79 ديسمبر 2002 .

(2) علي حسين الشامي، مرجع سابق الذكر، ص 241.

(3) سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، مرجع سابق، ص 20.

(4) راجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 01، 79 ديسمبر 2002.

(5) انظر المادة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 01، 79 ديسمبر 2002.

(6) انظر المادة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 السالف الذكر.

(7) انظر المادة الخامسة، من المرسوم الرئاسي، 02-402 السالف الذكر.

وتتمثل مهامه الأساسية في:

إبلاغ الحكومة، عبر وزارة الخارجية، بالوضع العام في الدولة المعتمد لديها (1).

تزويد وزارة الخارجية بالمعطيات التي تساعد في إدارة العلاقات الدولية (2).

نقل صورة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية عن الدولة المضيفة (3).

التعريف بسياسة الدولة في الخارج (4).

الفرع الثاني: الأعوان الدبلوماسيون

تتكون البعثة الدبلوماسية الجزائرية، إضافة إلى السفراء، من الأعوان الدبلوماسيين الذين يشكلون أربعة أسلاك

تتمثل فيما يلي:

سلك الوزراء المفوضين.

سلك مستشاري الشؤون الخارجية.

سلك كتاب الشؤون الخارجية.

سلك ملحقى الشؤون الخارجية (5).

الفرع الثالث: شروط التوظيف

لا يوظف شخص في الأسلاك المذكورة أعلاه ما لم يستوف ما يلي:

أن يكون هو وزوجته من الجنسية الجزائرية.

التمتع بالحقوق المدنية.

إثبات مستوى التأهيل المطلوب لممارسة الوظيفة.

إجادة لغتين أجنبيتين على الأقل.

(1) انظر المادة السادسة، من المرسوم الرئاسي، 02-402 السالف الذكر.

(2) انظر المادة السابعة، من المرسوم الرئاسي، 02-402 السالف الذكر.

(3) انظر المادة التاسعة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة

المركزية في وزارة الخارجية، ج.ر رقم 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

(4) انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي

الخاص بالأعوان الدبلوماسيين، ج ر رقم 28 بتاريخ 28 جوان 2009.

(5) انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي

الخاص بالأعوان الدبلوماسيين، ج ر رقم 28 بتاريخ 28 جوان 2009.

استكمال شروط السن واللياقة البدنية.

إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: طرق التوظيف

مسابقة على أساس الاختبارات.

امتحان مهني.

ترقية على سبيل الاختيار.

توظيف مباشر على أساس الشهادات⁽²⁾.

الفرع الخامس: انتهاء الوظيفة

يؤدي انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي إلى فقدان صفة العون الدبلوماسي، ويكون ذلك للأسباب التالية:

الوفاة.

الإحالة على التقاعد.

الاستقالة.

التسريح.

فقدان الحقوق المدنية.

اكتساب جنسية أجنبية⁽³⁾.

إسقاط الجنسية الجزائرية.

الفرع السادس: الواجبات المهنية

تتمثل أهم الواجبات المهنية للأعوان الدبلوماسيين فيما يلي:

احترام قواعد السلطة السلمية وأداء المهام وفقاً لمبدأ التكامل والتضامن.

(1) انظر المادة 39 ، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

(2) انظر المادة الثانية، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

(3) انظر المادة 57 ، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

المساهمة في ترقية صورة الجزائر في الخارج.

تنفيذ المهام الموكلة إليه تحت سلطة رئيس البعثة.

التحلي هو وأفراد عائلته بالسلوك الفاضل والمحترم.

عدم ممارسة أي نشاط مربح في دولة الاعتماد.

عدم جواز مغادرة بلد الاعتماد إلا بإذن من وزير الخارجية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية

سننتقل إلى مهام كل سلك على حدة:

الفرع الأول: الوزراء المفوضون

يُكَلَّف الوزراء المفوضون استنادًا إلى المرسوم 09-221 بما يلي:

متابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الأحداث والوضع السياسي والاقتصادي.

اتخاذ المبادرات والتدابير الكفيلة بترقية صورة التسيير وحماية الرعايا الجزائريين في الخارج.

المساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية من خلال إدارة مجموعات التفكير الموضوعة لذلك.

المساهمة في إعداد برامج التكوين ودورات تحسين المستوى⁽²⁾.

ويُكَلَّف هذا السلك، استنادًا إلى المادة 85 من المرسوم 09-221، بالمهام التالية:

القيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.

دراسة تدابير التكييف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات، واقتراح تفسير لبنود الاتفاقيات التي

تكون الجزائر طرفًا فيها.

ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية.

إدارة مجموعات العمل القطاعية في المفاوضات.

المساهمة في دراسات ونشاطات التسيير القنصلي.

(1) انظر المادة 23 ، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

(2) راجع المادة 57 ، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

ضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: كتاب الشؤون الخارجية

يُكَلَّف هذا السلك بأداء المهام التالية⁽²⁾:

تسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما.

تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات، ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.

تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون.

المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص.

المشاركة في تحرير القرارات والوثائق الدبلوماسية.

المساهمة في أشغال الوفود والمشاركة في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف.

الفرع الثالث: ملحقات الشؤون الخارجية

يقوم ملحقات الشؤون الخارجية، استنادًا إلى المادة 91 من المرسوم سالف الذكر، بما يلي:

المساهمة في الأعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الاعتيادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريعية.

تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.

السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون⁽³⁾.

ترؤس وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف.

تحضير ملفات المؤتمرات والمشاركة في المناقشات التي تتم بشأنها.

(1) انظر المادة 85 ، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

(2) انظر المادة 91 ، من المرسوم الرئاسي رقم 221 ، - 09 السالف الذكر.

(3) بوراوي أميرة، العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، قانون إداري، جامعات محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2022 / 2023 ، ص 38.

المبحث الثاني: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية هي علاقات قديمة قدم المجتمعات، وما يميز هذه العلاقات هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تمثلها لدى الدولة الأخرى، وهذا ما استدعى من الدولة المضيضة توفير حماية كافية للمبعوثين للقيام بأعمالهم ونشاطاتهم.

ولضمان هذه الحماية، أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية توفير مقر للمبعوثين الدبلوماسيين، بحيث

سنتناول كل من:

المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: أنواع المقرات وتطور استعمالها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى مختلف التعريفات التي عرّف بها المقر من الناحية اللغوية الفرع

الأول، وكذا من الناحية الاصطلاحية الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

المقر يعني موضع الاستقرار والجمع مقر مقرات، يقال أذكرني في المقار المقدسة، والمقر محل يتخذه الإنسان مكانًا لإقامته، مقر العمل أي مكانه.

المقر اسم مكان من قر، قر في مكان أي موضع الاستقرار، مقر المؤسسة مكانها الرئيس، فهو المكان الذي تستقر فيه السلطة وتوجد فيه شرعًا، وبصورة أدق المكان الذي يمارس فيه النشاط ويتوطن فيه، ويعد منظومة قانونية (1) للنشاطات المركزية لجهاز دولي، يحدد عمومًا النظام القانوني للبعثة في إقليم الدولة التي يوجد فيها المقر (2).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول من حيث امتداد نطاق الحصانة المقرر له، جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغض النظر عن مالكيها، بما في ذلك منزل رئيس البعثة ويعد الفضاء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى، كالحوائق والمحلات أو الأماكن المخصصة للسيارات، جزءًا من نطاق الحصانة المقررة للمقر، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها 10.

من المادة 01 حيث نصت على: >> يقصد بتعبير دار البعثة المباني والأراضي الملحقة بالبعثة المستخدمة لأغراضها بصرف النظر عن مالكيها<< (3).

(1) بوراوي أميرة، العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، قانون إداري، جامعات محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2022 / 2023 ، ص 38.

(2) المرجع نفسه، ص 38.

(3) أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دور البعثة الدائمة وأفرادها دبلوماسيين، جامعة بجاية، العدد 06 ، جوان 2016 ، ص 58.

كما لا ننسى أن البعثة الدبلوماسية لا تنشأ من الناحية الواقعية ما لم يوفر لها مقر ومكاتب للقيام بمهامها، وتجعل منها كياناً قائماً، وتتخذ مركزاً لها في علاقتها بحكومة الدولة الموفد لديها، حيث عرفت المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية فيينا 1961 مقر البعثة بأنها: << تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة. >>⁽¹⁾

معنى ذلك أن مقر البعثة قد تكون مملوكة للبعثة، أو قامت باستئجارها، والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضاً المباني التابعة لها والمخصصة لأغراضها. ⁽²⁾

يشترط في هذه الحالة حسبما أضافته المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على: << يشترط في هذه الحالة أن تحصل مسبقاً على الموافقة الصريحة للدولة المعتمد لديها وأن لا تنشأ مكاتب تابعة للبعثة في أماكن أخرى، غير تلك المنشأة فيها البعثة >>.

كما يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة الموفد لها وقد تحصل على الدار التي

تشغلها بطريق الإيجار، أو بأي طريقة أخرى، تسمح لها بالانتفاع بها، والمفروض أن الدولة صاحبة الإقليم تلتزم بأن تيسر للدولة الموفدة الحصول على المكان اللازم لإقامة بعثتها.

وهو ما أشارت إليه المادة 02 من اتفاقية فيينا، إذ ألزمت الدولة المستقبلة بتقديم العون إلى الدولة الموفدة في سبيل الحصول على المقر المناسب لبعثتها الدبلوماسية الدائمة، ومساعدة البعثات عند الاقتضاء على الحصول

(1) محمد مقبرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2005، ص 77.

(2) المرجع نفسه، ص 77.

على المساكن اللائقة لأفرادها⁽¹⁾، وقد أقرت قواعد القانون الدولي بأن مقر البعثة الدبلوماسية يخضع لحصانة دبلوماسية تامة، حيث يعد مقر البعثة الرسمي، سواء كان من أملاك الدولة أو كان مستأجرًا، وسواء كان في مكان واحد أو موزعًا في أكثر من موقع، كأن يكون المقر عبارة عن أجزاء بعضها بعيد عن البعض ولكن يشملها سياج واحد، فتشملها الحصانة وفقًا⁽²⁾ لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

بمعنى وجب على الدولة المستضيفة عدم التهاون في بذل كل السبل لتوفير الأمن لمقر البعثة الدبلوماسية والعيش في سلام طول وجودها في تلك الدولة، ووضع سياج منيع كمقر البعثة⁽³⁾. حيث لا يجوز تفتيش هذه الأخيرة، أو الاستيلاء على أي من موجوداتها، أو توقيع الحجز عليها، كما لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها، يقتضي القيام به الدخول إلى هذه الأماكن، حتى ولو كان هذا الإجراء مآذونًا أو مأمورًا به من القضاء.

إن فقهاء الإسلام لم يبحثوا في مسألة وجود مقر البعثة الدبلوماسية، ذلك أن مقر البعثة لم يكن موجودًا في تلك الفترة، فالبعثات الدبلوماسية سواء التي كانت تمارسها الدولة الإسلامية أو الدول الأجنبية لم تكن معروفة لديهم إلا خلال القرون المتأخرة وخصوصًا خلال القرون الوسطى، أي منذ القرن الخامس عشر الميلادي وما بعده، وهذا يعني أن مقر البعثة الدبلوماسية حديث

العهد، ولم يجر حوله حديث فقهي يمكن الوقوف عليه لدى علماء الإسلام القدامى، إلا أن هناك اجتهادات فقهية لهذا الموضوع من فقهاء القانون الدولي الإسلامي المعاصر.

المطلب الثاني: أنواع المقرات وشروط اعتمادها:

(1) العربي براغثة، محاضرات في العلاقات الدولية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2024 / 2025، ص 01.
(2) أحمد سيلم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1320 هـ في 2005 م، ص 234.
(3) اوكيل محمد امين، المرجع السابق، ص 59.

يقضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المضيفة، تمارس فيه مهامها وتحفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزاً لها، على أن يكون مقر البعثة مصوناً بناءً على أسس نظرية فقهية وأخرى قانونية، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة، مقرات متصلة وأخرى منفصلة، ومقرات ملك للدولة الموفدة وأخرى مستأجرة، سنتطرق إليها كفروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مقر متصل وآخر منفصل:

المقر المتصل هو ذلك المبنى الدبلوماسي الذي تباشر فيه البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمد لديها، والذي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، وتعتبر دار السفير أو رئيس البعثة⁽¹⁾، والفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كأجزاء لا يتجزأ منها دار البعثة، تمتد لهم الحصانة التي تحمي الدار⁽²⁾.

أما فيما يخص المقر المنفصل فهو ذلك المكان الذي يكون موزعاً في أكثر من موقع، كأن يكون المقر عبارة عن أجزاء بعضها بعيد عن بعض ولكن يشملها سياج واحد، وتشملها الحصانة وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽³⁾.

والغالب أن يقع مقر البعثة سواء كان متصلاً أو منفصلاً سفارة أو مفوضية داخل عاصمة

الدولة الموفد إليها، وذلك الأمر تتطلبه ضرورة عملية تسهل اتصال البعثة برئيس الدولة الموفد إليها ووزير

خارجيتها وباقي الوزارات الأخرى التي تقع في عواصم الدول المختلفة.

(1) رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2017، العدد الأول، ص 206.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، ص 128.

(3) أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 234.

لذلك نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية على >>: يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر وفقاً لقوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأي طريقة أخرى << (1).

الفرع الثاني: مقر ملك للدولة أو مستأجر:

عرفت المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أماكن البعثة تتصرف إلى المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيًا كان مالكاها، ويدخل فيها إقامة رئيس البعثة (2)، وجرى العرف في الممارسة الدولية لتبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول، أن يتفق على إقامة مقر البعثات في عاصمة الدول، وذلك من خلال البيان السياسي المشترك لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الذي يعد بمثابة اتفاقية لانتماء هذه العلاقات، وتتمتع هذه المقرات بحق رفع شعارات دولة البعثة (3).

وهناك تعريف آخر مفاده أن دار البعثة يقصد به كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة المرسله أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقة ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها، وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، وأثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية (4).

(1) أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 78.

(2) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 78.

(3) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العيكان، المرجع السابق، ص 219.

(4) أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 79.

تتمتع هذه الأماكن بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها، أما إذا كانت دار البعثة مؤجرة من الغير، فلا تحول الحصانة التي تتمتع بها دون اتخاذ إجراء تنفيذي ضد مالك الدار على شرط ألا يقتضي ذلك دخول القائمين بالتنفيذ هذه الدار أو أن يأخذ مدير البعثة (1).

الفرع الثالث: شروط اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية:

اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية استنادًا إلى المفهوم الضيق للمادتين 12 و 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية:

بالرجوع إلى المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على الدولة المعتمد لديها عند

قبولها التمثيل الدبلوماسي للدولة المعتمدة أن تلتزم بتسهيل الحصول على المباني اللازمة لإقامة بعثتها

الدبلوماسية بطريقة أو بأخرى حسب الأحوال والحاجة.

أكدت هذه المادة هذا الالتزام، ويتضح أن مقر البعثة الدبلوماسية ليس له شروط معينة وثابتة لاكتساب هذه

الصفة، وإنما تعود سلطة تحديد الطريقة التي يمكن من خلالها الحصول على المقر إلى الدولة المعتمد لديها في

حدود ما تسمح به تشريعاتها، فقد يكون ملكًا للدولة المعتمدة لديها، إذا كانت قوانين وتشريعات الدولة المعتمد

لديها تسمح بتملك العقارات على إقليمها، الأمر الذي ينطبق على أغلب الدول، وخلاف ذلك قد تحصل البعثة

الدبلوماسية على المقر الخاص بها عن طريق الإيجار أو بأي طريقة أخرى يسمح لها من خلالها الحصول

عليه.

وتختلف الطرق من دولة لأخرى على حسب الإمكانيات المادية للدولتين، وحجم البعثة الدبلوماسية للدولة

المعتمدة ومركزها. وفي جميع الأحوال فإن اتفاقية فيينا لم تول اهتمامًا لطرق الحصول على مقر البعثة

الدبلوماسية (2). ولعل ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 21 أنها تلزم الدولة المعتمد لديها ألا تيسر وتسهل

إمكانية اقتناء مقر مناسب للدولة المعتمدة، وفي نفس الوقت تضع حدودًا لطرق علاقتنا

(1) على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 129.

(2) سلمى ياسمين، بن صالح رشيدة، حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية فيينا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية دراسة حالات، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2023، العدد 04، ص 59.

بما تسمح به تشريعات وقوانين الدولة المعتمد لديها، ومن ثم الموازنة بين حق الدولة المعتمدة في التوجيه والمساعدة وبين حق الدولة المعتمد لديها في فرض سيادتها.

نجد في هذا السياق نص المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الذي نص على >>: ليس للدولة المعتمدة، بدون الحصول مقدماً على موافقة الدولة المعتمد لديها، أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد بها البعثة. بمعنى أن إقامة مكاتب البعثة مرتبط بالحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها في اتخاذ كمبر لمتابعة أعمالها. أضف إلى ذلك أن حصانة المقر يتطلب ذلك اختيار الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها، وهو ما تمليه المادة 22 من إجراءات أمنية لضمان حماية المقر: تتمتع مباني البعثة بالحرمة، ليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة <<. اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية حسب المنطق الصياغي لاتفاقية فيينا لسنة 1961 والممارسات الدولية:

تعتمد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أساساً على المبدأ الرضائي في تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، ويمكننا استنتاج ذلك من خلال استقراء ديباجة الاتفاقية وموادها التي كانت في كل مرة تتجه نحو الموازنة بين مصلحة الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وبما أن العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول تقام بتراضٍ كشرط حتمي وأساسي طبقاً لما جاء في المادة 02 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر، يكون من البديهي استنتاج وجوب الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها بخصوص تحديد مقر البعثة الدبلوماسية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن الممارسة الدولية تؤكد ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، بحيث أن عددًا من الدول المعتمد لديها والذين هم طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تفرض صراحة على الدول المعتمدة الحصول على الموافقة المسبقة لاكتساب صفة مقر البعثة الدبلوماسية، ومن بين هذه الدول جنوب إفريقيا، نفس إذ تفرض على البعثات

(1) سلمي ياسمين، المرجع السابق، ص 60.

الدبلوماسية أن تقدم طلبًا كتابيًا للمدير العام للعلاقات والتعاون الدولي قبل القيام بأي إجراء يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية، كما أن دليل البروتوكول الخاص بوزارة خارجية ألمانيا الاتحادية يشير إلى أن: "استخدام المباني لأغراض البعثات الدبلوماسية لا يتم إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة خارجية ألمانيا الفيدرالية."

كما استندت فرنسا في قضية ميلي إلى 11 دولة أخرى إضافة إلى ما تم ذكره من ممارسات، لترى المحكمة أن هذه الممارسات الدولية قد لا تفسر بالضرورة وجوب الحصول على موافقة مسبقة، ولا تبين الطرف والحالات الممكنة التي من خلالها يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعبر عن رفضها، وترى محكمة العدل الدولية وتؤكد حتى أن الدولة المعتمد لديها في الاعتراض وعدم منح الموافقة على إضافة صفة مقر البعثة الدبلوماسية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث عن أساس قانوني للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، لذلك ظهرت العديد من النظريات في هذا الصدد، وهي: نظرية الامتداد الإقليمي الفرع الأول، نظرية الصفة التمثيلية الفرع الثاني، نظرية مصلحة الوظيفة الفرع الثالث.

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي:

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتتعلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة لأنها تفترض على أن المبعوث لم يغادر بلده بل إنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه ما زال يخضع للقوانين الوطنية

(1) سلمي ياسمين، المرجع نفسه، ص 60، 61.

لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تُعد جزءًا من أموال الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها (1)، لذلك سُميت هذه النظرية بنظرية الامتداد الإقليمي، على أساس أن إقليم الدولة الموفدة ممتد اعتبارًا وليس حقيقة (2). يُعتبر الفقيه جروشويس أول من نادى بهذه النظرية، حيث لجأ إلى الحيلة بافتراض عدم تواجد الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة، ويُعتبر مسكنه ومقر عمله جزءًا من إقليمها، وتُعد هذه النظرية من أهم النظريات التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (3).

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تخلت عن هذه النظرية، وأصبحت حصانة مقر البعثة تستند إلى مبدأ أساسي وهو أن دار البعثة تكون مصنونة ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعرض لها بالتهديد أو التخريب أو الضرر الذي يزعزع أمنها واستقرارها وسلامتها، وإن تغير مبدأ الامتداد الإقليمي بمبدأ الأمان عامة يوافق الشريعة الإسلامية عكس مبدأ الامتداد الإقليمي الذي يخالفه.

فقد استقرت الممارسة الدبلوماسية منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضامناً لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى (4).

فاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية واضحة في هذا الجانب، فقد أكدت على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية في

نص مادة 22 بنصها على:

- تكون حرمة دار البعثة مصنونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.

- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار

البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

(1) علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 120.

(2) احمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 220.

(3) رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 201.

(4) أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 120.

- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ⁽¹⁾.

يفهم من نص المادة 22 أن دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانة من الصعب إسقاطها أو الإخلال بمقتضياتها.

لقد تعرضت نظرية الامتداد الإقليمي لجملة من الانتقادات من بينها:

أن القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلة تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل مثلاً توزيع صحف الدولة الموفدة.

في حالة اقرار جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلة التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني.

في حالتي لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلة، فمن الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية للدولة المستقبلة بالتدخل لإيقاف المجرم⁽²⁾.

تقوم على الحيلة والافتراض، والقانون الدولي لا يحتاج في أيامنا هذه إلى هذا الأسلوب في تفسير قواعده، فضلاً عن أنها لا تتفق مع الواقع الدولي الحديث⁽³⁾.

إن القانون الدولي المعاصر رفض هذه النظرية، ونحن كذلك نرفضها لأنها وحسب نظرنا مؤسسة على فكرة خيالية فلسفية لا وجود لها في الحقيقة والواقع.

الفرع الثاني: نظرية الصفات التمثيلية

ظهرت هذه النظرية بشكل كبير في العصور الوسطى وظهرت إمبراطوريات ودول كبرى

(1) أنظر المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

(2) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 216.

(3) عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 59.

وتستقر مع مطلع العصر الحديث وولادة الدولة القومية، وتستمر حتى الثورة الفرنسية التي قلبت هذا المفهوم للسلطة ونشرت المبادئ الديمقراطية ونقلت السلطة للشعب بدل الحاكم، وتتمحور فلسفة هذه النظرية حول اعتبار العلاقات ما بين الدول هي مجرد علاقات شخصية ما بين الملوك المطلقين⁽¹⁾، وكل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات لا تعتبر بصفته الشخصية، وإنما بصفته نائباً عن دولته ورئيسها، وبالتالي تنتقل الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه⁽²⁾، ويتبين من خلال هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تنص بعض الدساتير بأن رئيس الدولة معصوم من أي خطأ وبالتالي لا يجوز محاسبته عن الأعمال التي ارتكبها.

بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه من النظرية يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁽³⁾.

إن هذه النظرية لقيت قبولاً في تلك العصور، وطُبقت لدى المدن اليونانية القديمة وكذلك الهند، كما أيدها جانب من الفقه وبعض من الأحكام القضائية، وأوضح أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له، وبالتالي يتمتع في الدولة المضيفة بالحصانات والامتيازات التي تمنح لحاكمه، حيث تستند هذه النظرية في تصورهما إلى تلك الصياغة التي قالها الفقيه "مونتسكيو" بأن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حراً ولا تعترضه سبيل عملهم أي عقبة⁽⁴⁾.

ووجهت لهذه النظرية انتقادات أبرزها: أن هذه النظرية قد تطورت حول الصفة التمثيلية دون

(1) زفرافي عائشة، أثر اتفاقية فيينا في تقنين القانون الدبلوماسي -دراسة حالة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2022 ، - ، 2021 ص 37.

(2) الحاج موسى عبد الحميد، مرابطي علي، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مذكرة ماستر، جامعة الجيلاني بو نعامة بخميس مليانة ، 2021 / 2022 ، ص 44.

(3) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 55.

(4) محمود العيفاوي، الحصانة الدبلوماسية وأحكامها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2019 . 2020 ، ص 30.

تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله فمن جهة نرى أن صفة التمثيل أحيانا تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه وبالتالي يمنح من الحصانات ما يستوجب أن يمنح رئيس الدولة، وفي بعض الأحيان تتعلق الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي من خلالها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعضا من الحصانات (1) كما أن هذه النظرية عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا مثل:

الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي خلال وجوده في دولة ثانية مع أنه ليس فيها صفة تمثيلية.

خضوع الممثل الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيئة للصالح العام، كحظر استيراد

أشياء معينة أو حظر التجول.

عجزها عن تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث بالحصانات على الرغم من أنهم ليس لهم صفة

تمثيلية (2).

الفرع الثالث: نظريات مقتضيات الوظيفة:

يشير ساندر ستورم في تقريره إلى أن نظرية ضرورات أو مقتضيات الوظيفة كما كانت قد صنع أساسها من

قبل موننتيل أوغدن، في كتابه الذي صدر في واشنطن عام 1932 تحت عنوان الأسس القانونية للحصانة

الدبلوماسية، حيث بدأت الدول تأخذ بهذه النظرية الوظيفية منذ العقد الثالث في القرن العشرين، خاصة بعد أن

تبننت هيئة الأمم المتحدة هذه النظرية في أول اتفاقية لها عام 1936، والتي عرفت باتفاقية الحصانات

والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم المتحدة حيث نصت في مادتها رقم 05 الفقرة 20 على أن: >>

الامتيازات والحصانات إنما تعطي للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية << (3).

تكرس هذه النظرية مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية.

(1) الحاج موسى عبد الحميد، مرابطي علي، المرجع السابق، ص 44 ص 45.

(2) محمود العيفاوي، مرجع سابق، ص 31.

(3) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 361 - 358.

على أحسن وجه، الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهامهم ووظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤتمرات في الدول المعتمدين لديها⁽¹⁾، حيث يرى فايتل أن الممثل الدبلوماسي لا يمكنه أن يقوم بمهامه طالما أن هناك ما يهدده، ويرى فوشي أن حصانات المقرات الدبلوماسية ضرورة لضمان استقلالهم في مباشرة مهامهم، وأكد القاضي البريطاني دينك عام 1958 أن هذه الحصانات تقتضيها مصلحة العمل الدبلوماسي وخدمة العلاقات الدبلوماسية بين الدول⁽²⁾.

إن المجتمع الدولي يستحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسيطرة لمنطق الأمور وأشملها، وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، فقد أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934 حيث نص: "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية".

وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م، وأخيراً تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م حيث جاء في مقدمتها: "إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجدٍ"⁽³⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقاً الترخيص للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة 41 من اتفاقية فيينا.

(1) هابل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 46.

(2) عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 62.

(3) كواشي هشام، لعراي بو عبد الله، الحصانة الدبلوماسية، أطروحة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، ص 13.

للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه: «من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها..»⁽¹⁾.

ووجهت لهذه النظرية انتقادات من أهم الدكاترة والفقهاء من بينهم الدكتور علي صادق أبو هيف، بأن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها، وأن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ولا يتصور إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم تختص به أصلاً، كما لا يتصور إمكانية إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما⁽²⁾، وبالرغم من التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أن هناك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية ومنها: لقد جاءت هذه النظرية غامضة نوعاً ما، فقد بينت أن الحصانات الدبلوماسية جوهرية وأساسها ضروري لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها، ولكن لم تحدد هذه النظرية نطاق حدود هذه الحصانات أي لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح الحصانات الدبلوماسية⁽³⁾.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا على سنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، إذ فإن وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة⁽⁴⁾.

(1) هایل صالح الزین، المرجع السابق، ص 47.

(2) عبد العزيز بن ناصر، بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 218.

(3) كويشي هشام، لعراي بو عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

(4) زوالي نجاة، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014 . 2015، ص 77، ص 78.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تم التطرق إلى ماهية العلاقات الدبلوماسية باعتبارها وسيلة أساسية لتنظيم العلاقات بين الدول، حيث تم إبراز مفهومها ودورها في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة، إلى جانب مهامها في التفاوض، ونقل المعلومات، وحماية المصالح العامة.

كما تم توضيح الأساس القانوني للبعثات الدبلوماسية، والقيم التي تقوم عليها وفقاً لما أقرته قواعد القانون الدولي، خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وما تتضمنه من تنظيم للبعثات الدبلوماسية والمهام التي تضطلع بها.

وفي الأخير، تم عرض مختلف أشكال العلاقات الدبلوماسية، سواء بين الدول أو في إطار المنظمات الدولية، مع بيان درجاتها المختلفة كالسفارات والقنصليات، وما تمثله هذه البعثات من أهمية في تعزيز العلاقات الدولية وتطويرها. وعليه، فإن العلاقات الدبلوماسية تمثل أداة فعالة في تعزيز التواصل والتعاون بين الدول في إطار قانوني منظم.



الفصل الثاني

إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر
البعثة والانتهاكات



الفصل الثاني: إشكالية التوازن بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات

يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه على أكمل وجه، وهو في ذلك يسعى إلى التحرر من مختلف القيود التي قد تعيق نشاطه أو تؤثر في حريته، كما تحرص الدولة المستقبلية على عدم التدخل في عمله المتعلق بتمثيل دولته. وقد تقرر قانوناً منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تضمن له أداء مهامه في أفضل الظروف، غير أن هذه الحصانات لا تعني إطلاق الحرية في مخالفة القوانين والأنظمة، إذ قد تتحول في بعض الحالات إلى وسيلة للتستر على تصرفات غير مشروعة وجرائم جنائية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول أهم انتهاكات مقر البعثة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الآليات القانونية لمواجهة خطر انتهاك مقر البعثة.

المبحث الأول: أهم انتهاكات مقر البعثة

حظيت مقرات البعثات باهتمام كبير من طرف الاتفاقيات الدولية، حيث تضمنت نصوصاً قانونية متعددة في هذا المجال. وسنتناول في هذا المبحث، من خلال مطلبين، صوراً مختلفة من انتهاكات مقر البعثة، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى حق اللجوء الدبلوماسي، وفي المطلب الثاني إلى القيام بالأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: حق اللجوء الدبلوماسي

ظهرت فكرة اللجوء الدبلوماسي منذ القرن الخامس عشر مع بداية تنظيم التمثيل الدبلوماسي في أوروبا، حيث ارتبطت هذه الفكرة بالحصانة المقررة لمنزل السفير. فمنذ أن أصبح دخول منزل السفير محظوراً على سلطات الدولة المضيفة إلا بإذنه، اتجه طالبو اللجوء إلى هذه الدور، خاصة بعد أن قام بعض السفراء بمنحهم الحماية داخلها.

الفرع الأول: مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي

سنحاول من خلال هذا الفرع التحقق مما إذا كان لرئيس البعثة الدبلوماسية، استناداً إلى حرمة مقر البعثة، أن يقوم بإيواء شخص متهم أو مجرم فإنّ من سلطات الدولة المضيفة، وذلك بقصد حمايته من هذه السلطات. إن منح البعثات الدبلوماسية حق إيواء أشخاص يخضعون في الأصل لقانون الدولة المضيفة، بما يتيح لهم الإفلات من أحكام هذا القانون، يعدّ مساساً بسيادة تلك الدولة واستخفافاً بمصالحها، فضلاً عن تعطيل سير العدالة التي يجب أن تأخذ مجراها الطبيعي. فحرمة مقر البعثة وُضعت أساساً لضمان الطمأنينة والاستقلال اللازمين للمبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه، وليس من بين مقتضيات هذه المهام مساعدة الخارجين عن القانون على التملص من العدالة.

وعليه، يكاد يُجمع فقهاء القانون الدولي على أنه لا توجد قاعدة دولية تُقر حق اللجوء داخل البعثات الدبلوماسية، لعدم وجود مبرر قانوني يسمح بحرمان الدولة المضيفة من ممارسة سلطتها على الأشخاص الخاضعين لقانونها والذين يخالفون أنظمتها⁽¹⁾.

وقد تجسد هذا الاتجاه في عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل المادة (17) من اتفاقيتي مونتهفيديو لسنة 1889 و1933، والاتفاقيات المبرمة في هافانا سنة 1928 بين الدول الأمريكية، إضافة إلى مشروع لائحة الحصانات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي بأوكسفورد سنة 1895، وكذلك اتفاقية اللجوء الدبلوماسي الموقعة في كراكاس سنة (2) 1954.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تتطرق صراحة إلى موضوع اللجوء الدبلوماسي، سواء من حيث الإباحة أو المنع، باعتباره موضوعاً حساساً يستلزم تنظيمًا خاصاً عبر اتفاقيات بين الدول. ومن جهة أخرى، فقد أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع اللجوء إلى لجنة القانون الدولي من أجل تقنين مبادئه⁽³⁾.

(1) عبد الكريم دحو الإدريسي: الحصانات والإميازات الدبلوماسية والفضلية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص 59.
(2) ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والفضلية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011، ص 197، 199.
(3) خليل حسين: التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 465.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي بوضوح إلى مسألة اللجوء الدبلوماسي في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1956، حيث أكدت في سياق حديثها عن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية: «أنه ينبغي على المبعوث الدبلوماسي ألا يستعمل مقر البعثة لإيواء المجرمين العاديين، كما عليه كقاعدة عامة الامتناع عن إيواء الأشخاص المطلوبين في الجرائم السياسية»⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، يتضح أنه رغم أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تنص صراحة على موضوع اللجوء الدبلوماسي، إلا أن تحليل المادة (41) فقرة (03) يُفهم منه عدم جواز استعمال مباني البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

وأن هذا الرأي لا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، كما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. ويُفهم من ذلك أن استعمال مقر البعثة الدبلوماسية لمنح اللجوء للأشخاص الذين تطاردهم السلطات المحلية يُعد خروجًا عن المهام الرسمية المعترف بها للبعثات الدبلوماسية.

وعليه، فقد اتجه موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إلى عدم إقرار جواز منح اللجوء الدبلوماسي، غير أنها في الوقت نفسه تركت المجال مفتوحًا أمام الدول لتنظيم مسألة منح اللجوء من خلال اتفاقيات خاصة تُبرم فيما بينها⁽²⁾. ويُفهم من هذا التوجه التشريعي أن المجتمع الدولي لم يرغب في إضفاء طابع القاعدة العامة على اللجوء الدبلوماسي، نظرًا لحساسية هذا الموضوع وارتباطه المباشر بسيادة الدولة.

(1) عصام أحمد علي السنيدار: البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001، ص 200 و 201.

(2) إستقر حق اللجوء السياسي بصفة خاصة في العرف الإقليمي الخاص بالدول الأمريكية وخاصة بين دول أمريكا اللاتينية ووردت الإشارة لهذا الحق في (اتفاقية مونتفيديو) لسنة (1939) و (اتفاقية كراكاس) لسنة (1954) و (اتفاقية هافانا) سنة (1928) بين الدول الأمريكية. د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 735.

واحترام قوانينها الداخلية، وهو ما يجعل تنظيمه مرهونًا بإرادة الدول المتعاقدة في إطار اتفاقيات ثنائية أو إقليمية.

وتميل غالبية الفقه الدولي إلى تأييد هذا الاتجاه القاضي بعدم مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي كقاعدة عامة، إلا في حالات استثنائية تفرضها الضرورة القصوى، على أن يكون الهدف من هذا اللجوء حماية الأشخاص السياسيين، دون أن يشمل ذلك المجرمين العاديين، وذلك استنادًا إلى اعتبارات إنسانية. كما يذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الاستثناءات، إن وجدت، يجب أن تُفسر تفسيرًا ضيقًا، حتى لا تتحول الحصانة الدبلوماسية إلى وسيلة لتجاوز القانون الداخلي للدولة المضيفة، بما يخلّ بالتوازن الواجب بين حماية مقر البعثة واحترام سيادة الدولة.

الفرع الثاني: السوابق الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي

تمارس الدول حق منح اللجوء الدبلوماسي داخل مقر بعثاتها، كما تمارسه في مقر أخرى تخضع لقيود مماثلة، إلا أن ذلك لا يعني الاعتراف باللجوء كحق قانوني ثابت ومُلزم دوليًا لهذه الأماكن. وفي هذا السياق، أصدرت الأمم المتحدة تعليمات لبعثاتها الدبلوماسية، جاء فيها: «إن ما يُعرف باللجوء أو الإيواء بالمعنى الدقيق لا تمارسه هذه المنظمة، ومع ذلك فإن هناك تفرقة ضرورية بين هذه الحالة ومنح ملجأ مؤقت داخل مقر البعثة الدبلوماسية بهدف حماية حياة إنسان بريء»⁽¹⁾.

والواقع أن ممارسات الدول في هذا المجال ليست موحدة، بل تتباين مواقفها تبعًا للظروف السياسية والاعتبارات الإنسانية والأمنية، حيث يُعد منح اللجوء الدبلوماسي حقًا ذا طبيعة استثنائية، إذ لا يزال مجال اللجوء السياسي غير منظم، وما تزال سلطة تقديره موكولة للدولة وفقًا لظروفها وأوضاعها السياسية، مع مراعاة المسؤولية الدولية التي قد تقتضي تقييد هذا الحق حتى لا تتحول البعثات الدبلوماسية إلى ملاذات للخارجين عن القانون.

(1) إبراهيم بصراوي الكراف: حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص 796، 795.

كما أن هذا التباين في الممارسة يغيب قاعدة عامة مستقرة في القانون الدولي تُقر بصحة ومشروعية اللجوء الدبلوماسي، مما يجعل تطبيقه مرتبطاً في كل حالة على حدة بطبيعة الظروف المحيطة بها. وتسجل العديد من الأمثلة في العلاقات الدولية التي تمنح فيها البعثات الدبلوماسية حق اللجوء، خاصة عندما تكون الدوافع إنسانية، إلا أنه في جميع الأحوال يتعين على رئيس البعثة الرجوع إلى حكومته قبل اتخاذ قرار منح اللجوء لأي شخص (1).

ومن أبرز حالات اللجوء الدبلوماسي، لجوء الكاردينال (منزنتي) عقب الثورة المجرية سنة 1956 إلى المفوضية الأمريكية في بودابست، حيث استمر وجوده هناك إلى سنة (2) 1973.

(1) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007، ص 227.

(2) إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797.

وفي سنة 1963 لجأ رئيس الوزراء الكوري آنذاك إلى السفارة التركية في دمشق، التي وفرت له الحماية إلى أن غادر الأراضي السورية بموافقة الحكومة السورية.

وفي سنة 1967 لجأ دبلوماسي سوفياتي معارض إلى السفارة الأمريكية في نيودلهي، طالبًا اللجوء السياسي، وتم الانتقال لاحقًا إلى بريطانيا للعيش هناك⁽¹⁾.

ومن الأمثلة أيضًا ما حدث في 11 سبتمبر 1973، حيث قامت عدة سفارات معتمدة في سانتياغو بمنح

اللجوء لعدة آلاف شخص من أتباع الرئيس سلفادور أليندي، عقب الانقلاب الذي شهدته دولة الشيلي.

وشهدت سنة 1980، عقب الانقلاب العسكري في ليبيريا، لجوء نجل الرئيس السابق (وليام تولبرت) إلى مقر

السفارة الفرنسية في مونروفييا. غير أن القوات المحلية لم تحترم حرمة المقر الدبلوماسي، حيث قامت باقتحام

السفارة واعتقال اللاجئين دون إخطار السلطات الفرنسية المعنية. وفي هذا السياق، صرح وزير خارجية ليبيريا بأن

السفير الفرنسي لم يلتزم بإخطار السلطات خلال مهلة 48 ساعة بحدوث اللجوء وفقًا لقواعد القانون الدبلوماسي،

مما دفع الحكومة الفرنسية إلى استدعاء سفيرها لفقدان الثقة في النظام الليبيري.

وفي عام 1981، أقدمت السلطات البولندية على فرض الأحكام العرفية، فلجأ عدد من قادة نقابة التضامن

إلى السفارة الأمريكية في وارسو، احتجاجًا على ما نتج عنها من تضيق على الحريات وعمليات الاعتقال، وعدم

إخطار السلطات.

(1) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: مرجع سابق، ص 227 .

اليابانية، بادرت إلى توفير الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية إلى حين موافقة الولايات المتحدة على منحه الحماية السياسية، حيث تم نقله لاحقاً تحت حراسة الشرطة اليابانية إلى المطار (1).

كما شهد شهر أبريل سنة 1983 لجوء معارض كوبي إلى السفارة الفرنسية في هافانا، إلا أن السلطات الكوبية رفضت منحه السماح له بمغادرتها نحو الخارج، وهو ما دفعه في نهاية المطاف إلى تسليم نفسه بتاريخ 31 جانفي 1987 (6).

وفي 16 ماي 1990، وافقت السلطات الألبانية على مغادرة ستة (06) لاجئين أراضيها باتجاه إيطاليا، بعد أن قضوا ما يقارب أربع سنوات ونصف داخل السفارة الإيطالية في تيرانا. أما في 25 جوان 1990، فقد سُمح لمنشق صيني وزوجته بالخروج من السفارة الأمريكية إلى الخارج، بعد إقامة دامت قرابة سنة كاملة (2).

وفي 14 ديسمبر 1991، لجأ الرئيس السابق لجمهورية ألمانيا الشرقية (إريش هونيكير) إلى سفارة تشيلي في موسكو، عقب قرار السلطات السوفياتية طرده بعد انهيار النظام الشيوعي، حيث رفضت منحه إمكانية التوجه إلى كوريا الشمالية رغم عرضها استقباله لتلقي العلاج (3).

الفرع الثالث: مقتضيات الأمن الوطني ومنح اللجوء

يُلاحظ أن اللجوء داخل مقر البعثات الدبلوماسية، رغم ممارسته في بعض الحالات المحدودة من قبل عدد من الدول، لا يستند إلى أساس صريح في قواعد القانون الدولي. إذ إن استعمال هذا الإجراء لأشخاص خاضعين لقانون الدولة وشؤونها الداخلية، فضلاً عن كونه وسيلة للإفلات من المتابعة القضائية، يُعد مساساً واضحاً بسيادة الدولة وتدخلها في سير العدالة.

(1) إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797,798.

(2) غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، 1998، ص 63 - 64.

(3) إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797,798.

ونظرًا لأن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تهدف أساسًا إلى ضمان استقلال البعثة وتمكينها من أداء مهامها في بيئة آمنة، فإن هذه الحصانة تستوجب في المقابل احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بما يحقق التوازن بين الامتيازات الدبلوماسية ومبدأ السيادة الوطنية.

وعليه، يتعين على البعثات الدبلوماسية الامتناع عن تقديم اللجوء لأشخاص مطلوبين من طرف سلطات الدولة المضيفة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1950، حيث اعتبرت أن منح اللجوء الدبلوماسي يُعد خروجًا عن مبدأ السيادة الإقليمية للدولة (1).

ورغم ذلك، وفي حالات استثنائية ذات طابع إنساني، للبعثات الدبلوماسية التدخل لدى سلطات الدولة المضيفة بهدف معالجة أوضاع طالبي اللجوء، من خلال طلب العفو أو تسهيل مغادرته للبلاد (2).

المطلب الثاني: القيام بالأعمال الإرهابية

نسعى من خلال هذا المطلب إلى توضيح مفهوم الأعمال الإرهابية، مع عرض بعض النماذج للجرائم التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المشاركة أو التحريض على الأعمال الإرهابية

تُعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر ذات الجذور التاريخية العميقة، حيث لا يُعتبر ظهورها ظاهرة حديثة، بل تعود أصولها إلى فترات زمنية بعيدة. وقد شهدت هذه الظاهرة تطورًا مستمرًا من حيث أسبابها وأشكالها وأساليبها والجهات المستهدفة، كما برزت بشكل أوضح منذ القرن التاسع عشر نتيجة مجموعة من العوامل ذات الطابع الأيديولوجي والديني والسياسي والاجتماعي (3).

ومن الناحية اللغوية، يُقصد بالإرهاب بثّ الخوف وإشاعة حالة من انعدام الأمان، وذلك بغرض تحقيق

أهداف محددة (4).

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن ، ص 140 وما بعدها.

(2) إبراهيم بصرأوي الكراف: مرجع سابق، ص 797,798.

(3) نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي: التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الزقازيق .

2001 ، مصر ص 06.

(4) عبد الله الأشعل: تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 149 ، يوليو 2002

مجلد 37 ، ص 58.

أما مصطلح "الإرهاب" فمن المصطلحات القديمة التي وردت في المعاجم، ويُستخدم للدلالة على الأفعال التي تعتمد على العنف لتحقيق غايات سياسية، مثل القتل، واختطاف الطائرات، وأعمال التخريب (1).

أما من الناحية الفقهية، فقد ساهم الفقه الدولي في توضيح مفهوم الإرهاب من خلال اجتهادات متعددة لفقهاء القانون الدولي، في محاولة لتحديد هذا المفهوم الذي ظل محل خلاف واسع بين الاتجاهات الفقهية. ومن بين هذه التعريفات، تعريف الفقيه (ستال) للإرهاب بأنه: «عملاً إجرامياً يُرتكب لغاية محددة» (2).

كما ذهب الفقيه (لي) إلى تعريفه بأنه: «سلوك قائم على ترويع الأفراد ودفعهم إلى المشاركة في أعمال عنف»، في حين رأى الفقيه (جيوفاي) أن الإرهاب يتمثل في مجموعة من الأفعال التي من شأنها إثارة شعور الرعب والخوف لدى الأفراد (3).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الإرهاب هو مجموعة من الأفعال العنيفة التي تؤدي إلى خلق حالة من الرعب والفرع، نتيجة ما تحدثه من تهديد على حياة الأفراد أو لما تسببه من أضرار تمس المصالح العامة والخاصة، وهو ما يعكس البعد الإنساني والاجتماعي لهذه الظاهرة في آن واحد (4).

وبناءً على ما سبق، تُجمع أغلب الآراء أو التفسيرات العامة على اعتبار الأعمال الإرهابية شكلاً من أشكال العنف الذي يهدف إلى فرض تأثير في القرارات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة. كما أن هناك علاقة متبادلة بين الإرهاب وأمن الدولة، حيث إن هذه الأعمال قد تكون رد فعل عليها، مما يكشف أن هذا الأخير يعكس اختلالات أو سياسات معينة تُسهم في ظهور مثل هذه الأفعال، وهو ما يجعل التعامل معه يتطلب مقاربة شاملة تتجاوز البعد القانوني الضيق (5).

(1) نزار عبدلي استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحرير، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 45 مارس 2016، ص 23.

(2) Sottile: le terrorisme international, Recueil des cours de l'Académie de droit international vol 65, 1938, P 97.

(3) مصطفى رمضان مصطفى حامد: الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق كلية الحقوق القاهرة، مصر، 2009، ص 365.

(4) رشدي شحاتة أبو زيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، ص 211.

(5) هدى الشاهد: الإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون خليجية، العدد 26، المجلد الثالث، سنة الثالثة 2001، ص 163.

يُعد الإرهاب الدولي نوعاً من العنف أو التهديد به، يرتكبه فرد أو جماعة، بشكل منفرد أو بالتعاون مع آخرين، ويُوَجَّه ضد الأشخاص أو المؤسسات أو المنشآت أو وسائل النقل، أو ضد عامة الناس دون تمييز، بهدف إلحاق الضرر أو بث الرعب أو تحقيق مطالب معينة.

كما أن هذا النوع من الجرائم لا يقتصر تأثيره على الضحايا المباشرين فقط، بل يُحدث اضطراباً في العلاقات بين الدول، ويؤثر في مناخ الثقة والتعاون الدولي، سواء بين الدول فيما بينها أو بين مواطنيها، وقد يتمثل ذلك في محاولات إرغام الدول على تقديم تنازلات سياسية أو اقتصادية أو غيرها (1).

وتتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص، من أبرزها:

- * أنها تهدف إلى بث حالة من الرعب والخوف والفرع داخل المجتمع.
- * اعتمادها على وسائل عنيفة أو التهديد باستخدامها، بما يخل بالأمن العام.
- * اعتبار الضحايا وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، حيث تُوجَّه من خلالها رسائل ضغط إلى الدولة أو مؤسساتها أو رموزها (2).

وفي إطار مواجهة هذه الظاهرة، تبرز أهمية مكافحة الإرهاب ومحاربتة من خلال عدة آليات، من أهمها:

- * الامتناع عن تقديم ملاذ إرهابي أو المساعدة إليه أو المشاركة فيه أو دعمه، مع عدم التساهل مع مرتكبيه.
- * تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وفقاً للالتزامات المقررة في القانون الدولي.
- * العمل على إلقاء القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم وفق القواعد الوطنية والدولية.

(1) عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد : جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 463 .

(2) رشدي شحاتة أبو زيد : مرجع سابق، ص 211 و 212 .

* تعزيز آليات تبادل المعلومات الأمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب متى تقتضيه الضرورة.

* تقوية التنسيق بين الدول في مواجهة الجرائم المرتبطة بالإرهاب (1).

وعليه، ووفقاً لرأي الدكتور عبد الحسان، فإن الإرهاب الدولي يُعد جريمة تخضع للقانون الدولي ويُعاقب عليها، دون الحاجة إلى نص جزائي داخلي مستقل، نظراً لخطورة هذه الأفعال وارتباطها المباشر بالأمن والسلام الدوليين.

وفي هذا الإطار، على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالمبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بوجه خاص، وقواعد القانون الدولي بصفة عامة، ومن بين ذلك الامتناع عن المشاركة في أي نشاط ذي طابع إرهابي، أو دعمه، أو تمويله، أو تسهيله، أو التحريض عليه، أو التغاضي عنه. وفي المقابل، تلتزم الدولة المضيفة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم استغلال أراضيها في تدريب العناصر الإرهابية أو إيوائها، أو التخطيط لعمليات إرهابية أو أنشطة من شأنها تهديد أمنها وأمن مواطنيها، بما يدعم مبدأ التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الفرع الثاني: جرائم الاغتيال

تُعد جرائم الاغتيال من أبرز صور الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص، إذ تقوم على الاعتداء على سلامة الأفراد، ولا سيما ضد رموز الدولة وممثليها والقيادات السياسية والدينية (2).

ومن أمثلة هذه الجرائم التي ارتكبت ضد الدبلوماسيين ما يلي:

(1) منار عصام خير بك: التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008، ص 103.
(2) أحمد محمد رفعت د. صالح بكر طيارة الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس فرنسا، 1992، ص 211.

في سنة 1994، قام دبلوماسيان من السفارة العراقية في بيروت باغتيال أحد معارضي النظام داخل منزله، الأمر الذي دفع الأجهزة الأمنية اللبنانية إلى محاصرة السفارة ولقاء القائم بالأعمال العراقي واستجوابه حول الواقعة، حيث اعترف بالفعل.

وفي عام 1978، أطلق ثلاثة من موظفي السفارة العراقية في باريس النار على معارض لهم أثناء احتجازه لدى السلطات الفرنسية، مما أدى إلى مقتل أحدهم وأحد موظفي الدولة، وإصابة شخص آخر بجروح، وهو ما دفع السلطات الفرنسية إلى طرد هؤلاء الدبلوماسيين.

كما تم استهداف أفراد من المعارضة الليبية في بريطانيا سنة 1980، وكان وراء هذه العمليات مبعوثون دبلوماسيون ليبيون، وعلى إثر ذلك قامت الحكومة البريطانية بطرد أربعة من موظفي السفارة الليبية.

وفي عام 1970، قام دبلوماسيان عراقيان في ألمانيا باغتيال أستاذ جامعي عراقي كان يعمل في بون، فوجهت الحكومة الألمانية اتهامًا لهما وطلبت من العراق تسليمهما للمحاكمة، إلا أن الحكومة العراقية رفضت ذلك، مما دفع سلطات ألمانيا إلى اقتحام مقر السفارة العراقية في بون واعتقال عدد من الدبلوماسيين تمهيدًا لمحاكمتهم، فردّ العراق باقتحام سفارة ألمانيا في بغداد واحتجاز بعض دبلوماسيها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق من عرض لهذه التجاوزات الخطيرة التي قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، يمكن القول إن خروجه عن نطاق الحصانات والامتيازات المقررة له يرجع إلى عدة أسباب، من أهمها:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية واسعة، حيث لا يخضع لاختصاص القضاء الجنائي للدولة المضيفة، وفقًا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، خصوصًا في المجال الجنائي. كما يتمتع بحصانة شخصية مطلقة، فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة التعرض له أو اعتقاله، حتى في حالة ارتكاب جرائم خطيرة للغاية، بل يتعين معاملته باحترام واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته وصونه.

(1) راند أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 73.

ويتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحصانة خاصة، إذ لا يجوز دخوله من قبل سلطات الدولة المضيفة إلا بموافقة رئيس البعثة، وهو ما قد يفتح المجال في بعض الحالات لاستغلاله كمأوى لإيواء مجرمين أو لأغراض غير مشروعة.

كما تُعدّ الحقيبة الدبلوماسية، بما تتمتع به من حصانة، من أهم الوسائل التي قد تُستغل في بعض عمليات التهريب أو نقل مواد محظورة، نظرًا لعدم خضوعها للتفتيش من قبل سلطات الدولة المضيفة. وخلاصة القول، يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما ألا تُستغل الحصانات والامتيازات الممنوحة له غطاءً لارتكاب أفعال غير مشروعة تهدد أمن الدولة وسلامة أفرادها، لأن مهمته الأساسية تتمثل في تمثيل دولته فقط.

ويلاحظ أن الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها الدبلوماسي من خلال استغلال وظيفته تُعدّ مخالفة لأحكام القانون الدولي، لأنها تمس سيادة الدول وأمنها واستقرارها، وفي الوقت نفسه تُعدّ جرائم وفق القانون الداخلي، خاصة جرائم مثل القتل، رغم أن الدبلوماسي لا يخضع لقضاء الدولة المضيفة بسبب تمتعه بالحصانة القضائية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية

يتناول هذا المطلب الآليات القانونية والعملية الكفيلة بمواجهة الانتهاكات التي قد تطال مقر البعثة

الدبلوماسية، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لسنة 1961، وفي المطلب الثاني إلى الآليات المستمدة من الممارسة الدولية.

المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

تُعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 مرجعاً أساسياً في تنظيم العمل الدبلوماسي وتحديد إطاره

القانوني، إذ أسهمت في معالجة العديد من الإشكالات التي كانت محل نقاش، ولا سيما ما يتعلق ببعثة الدولة

وأعضائها، من حيث مهامهم وحصاناتهم وامتيازاتهم.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ثم إلى

الآليات المستمدة من الممارسة الدولية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة

يتوقف حجم البعثة الدبلوماسية من دولة لأخرى تبعاً لطبيعة وأهمية المصالح المتبادلة بين الدولتين، حيث

يحق للدولة الموفدة تعيين عدد أفراد بعثتها بما يتناسب مع المهام الموكلة إليها⁽¹⁾، على أن يكون هذا العدد

متوافقاً مع وظائف البعثة⁽²⁾. ومع ذلك، قد تبالغ بعض الدول في زيادة عدد أفراد بعثاتها دون مبرر واضح، وقد

يُستغل ذلك لأغراض تتجاوز الإطار الدبلوماسي، مما قد يترتب عنه مساس بمصالح الدولة المضيفة. لذلك،

يحق لهذه الأخيرة، استناداً إلى اعتبارات أمنها الوطني أو عند تدخل أعضاء البعثة في شؤونها الداخلية أو

ارتكابهم مخالفات أو ممارسات غير مشروعة، أن تطالب بتخفيض عددهم إلى حجم معقول ورفض ما يزيد عن

(1) همام هاشم الالوسي: الدبلوماسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2007، ص 42.

(2) فادي ملاح: سلطات الأمن والامتيازات الدبلوماسية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 99.

ذلك⁽¹⁾، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (11) من اتفاقية فيينا التي كرّست مبدأ التوافق المتبادل في تحديد حجم البعثة⁽²⁾.

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى الأساس القانوني لتحديد حجم البعثة، ثم عرض بعض النماذج العملية.

أولاً: الأساس القانوني لتحديد حجم البعثة

تنص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه:

"في حال عدم وجود اتفاق خاص بشأن حجم البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب أن يكون عدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة ظروف الدولة وحاجة البعثة، ودون تمييز بين الدول." ويستفاد من هذا النص أن للدولة المضيفة الحق في تحديد العدد المناسب لأفراد البعثة الدبلوماسية بما يتماشى مع ظروفها وإمكاناتها، شريطة احترام مبدأ عدم التمييز بين البعثات الأجنبية⁽³⁾.

كما يُفهم أنه في غياب اتفاق مسبق بين الدول بشأن حجم البعثة، للدولة المضيفة فرض عدد معقول لأفرادها، وفي حال عدم التزام الدولة الموفدة بذلك، جاز لها رفض بعض التعيينات، خاصة إذا تعلق الأمر باعتبارات معينة من قبيل الأمن، مع ضرورة مراعاة مبدأ المساواة بين الدول⁽⁴⁾.

ويستند هذا الحق أساساً إلى مبدأ سيادة الدولة المضيفة في تنظيم الوجود الدبلوماسي على إقليمها، إضافة إلى حرصها على تقادي أي استغلال غير مشروع للبعثة قد يهدد أمنها أو نظامها الداخلي⁽⁵⁾.

(1) فادي ملاح: مرجع سابق، ص 99.

(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007، ص 242.

(3) عاطف فهد المغازير: إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، 2004، ص 189.

(4) أشرف محمد عزابيه: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2014، ص 227.

(5) عاطف فهد المغازير، المرجع السابق، ص 189.

وفي السياق نفسه، أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 عنصر الرقابة التي تمارسها الدولة المستقبلية، حيث نصت المادة (7) على أنه يجوز لها رفض أو قبول أعضاء البعثة الدبلوماسية قبل اعتمادهم⁽¹⁾. كما نصت المادة (4) من الاتفاقية على ضرورة حصول الدولة الموفدة على موافقة الدولة المستقبلية قبل تعيين رئيس البعثة، مع عدم التزام هذه الأخيرة ببيان أسباب الرفض في حالة عدم الموافقة⁽²⁾.

ويُفهم من ذلك أن تعيين رئيس البعثة يستوجب موافقة مسبقة من الدولة المستقبلية، وذلك بعد إخطارها باسم المرشح وبياناته الأساسية قصد الحصول على هذه الموافقة⁽³⁾.

ويترتب على ذلك أن رئيس البعثة لا يباشر مهامه الرسمية إلا بعد الحصول على الموافقة المطلوبة، ووفقاً لما استقر عليه العمل الدبلوماسي، يتم تبادل المراسلات بين وزارتي الخارجية بشأن طلب الاعتماد وتحديد تاريخ تقديم أوراق الاعتماد والإجراءات المتعلقة بها في الدولة المستقبلية⁽⁴⁾.

كما جرى العرف الدبلوماسي على اعتبار عدم الرد خلال مدة معقولة قبولاً ضمناً، يعقبه إصدار كتاب الاعتماد الذي يحدد صفة رئيس البعثة ومهامه، ويُقدّم في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المستقبلية تتمتع بحرية رفض قبول رئيس البعثة دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها، ودون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية⁽⁶⁾.

(1) خليل حسن: مرجع سابق، ص 240.

(2) أشرف محمد عزابيه: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، المرجع السابق، ص 222.

(3) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: مرجع سابق، ص 167.

(4) أشرف محمد عزابيه: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي، المرجع السابق، ص 223.

(5) ابراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 37 و 38.

(6) خليل حسين: المرجع السابق، ص 240.

وعليه، لا يجوز للدولة الموفدة إعادة ترشيح الشخص نفسه إذا رفضته الدولة المضيفة، لأن ذلك يُعدّ مساساً بسيادة الدولة المضيفة⁽¹⁾ ومخالفاً لمقتضيات العلاقات الودية بين الدول، مما يوجب اختيار مرشح آخر. وتحرص الدول في الغالب على اختيار رؤساء بعثاتها من أشخاص لا يُخشى عليهم أي موقف عدائي تجاه الدولة المعتمد لديها، كما جرى العرف الدبلوماسي على أن يتم الترشيح في سرية تامة بعيداً عن العلن. ويتم إبلاغ الترشيح عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة، سواء من خلال البعثة القائمة أو عن طريق وزارة الخارجية، ثم تقوم الدولة المضيفة بالتحري عن المرشح عند الحاجة قبل إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض، مع المحافظة على سرية إجراءات التحقق.

وفي هذا الإطار، قد يؤدي الإفصاح عن أسباب الرفض إلى توتر العلاقات الدبلوماسية أو الإضرار بمصالح الدول، لذلك جرى العرف على عدم إلزام الدولة المضيفة بتبرير قرارها، مع إمكانية سحب الموافقة بعد منحها وفق الممارسة الدولية.

كما تتمتع الدولة المضيفة بسلطة رفض أي مبعوث دبلوماسي دون الالتزام بتعليل القرار، وقد يرجع هذا الرفض إلى اعتبارات مختلفة تتعلق بالمرشح أو بخلفيته المهنية، دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية. وفي بعض الحالات قد تتأخر الدولة المضيفة في الرد على الترشيح، مما يدفع الدولة الموفدة إلى إعادة النظر في الترشيح واستبداله، كما يُفهم منه ضمناً عدم القبول بمرشح آخر.

(1) أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 223 و 224.

وفي حال رفض رئيس البعثة، تختلف مواقف الدول الموفدة بين سحب الترشيح والقبول بالرفض، أو الإبقاء على القائم بالأعمال المؤقتة لإدارة البعثة، تفادياً لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على العلاقات الدبلوماسية، وقد تلجأ بعض الدول إلى إبقاء القائم بالأعمال بصفة مؤقتة.

في المقابل، تعتبر الدول شأنها باعتبار أن المسألة تتعلق بها الداخلية، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات دبلوماسية مثل خفض التمثيل (1).

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الأساسي من هذه الممارسات هو حماية أمن الدولة المضيفة واستقرارها الداخلي، بالإضافة إلى حساسية البعثات الدبلوماسية وما قد يرتبط بها من مخاوف أمنية أو سياسية.

الفرع الثاني: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

يُعد المبعوث الدبلوماسي شخصاً تقوم دولة بإيفاده لتمثيلها في الخارج لمباشرة مهامه الرسمية في إطار الصلاحيات المخولة له (2). ومن المقرر أنه لا يجوز لأي مبعوث دبلوماسي دخول إقليم الدولة المضيفة والقيام بمهامه دون الحصول مسبقاً على موافقتها، كما يلتزم باحترام قوانينها وعدم الخروج عن مقتضيات العمل الدبلوماسي، ويجوز لها، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أن تطلب استدعاءه أو سحب اعتماده أو إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه (3).

وقد نصت المادة (09) من اتفاقية فيينا على أنه يجوز للدولة المضيفة في أي وقت ودون إلزامها ببيان أسباب أن تُبلغ الدولة الموفدة بأن رئيس البعثة أو أحد أعضائها الدبلوماسيين شخص غير مرغوب فيه أو غير

(1) ثامر كامل محمد الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2000، ص 107 و 108.

(2) عبد الرحمن الحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرجع سابق، ص 197.

(3) عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 191.

مقبول، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الموفدة استدعاء المعني أو إنهاء مهامه، كما يجوز إعلان عدم القبول حتى قبل وصوله إلى إقليم الدولة المضيفة (1).

ويُستفاد من ذلك أن سلطة الدولة المضيفة في هذا الشأن تُعد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة أو التزام إلزامي (2). كما يتضح أن للدولة المضيفة الحق في إعلان عدم قبول المبعوث حتى قبل دخوله إقليمها، مما يعزز من سيادتها في تنظيم التمثيل الدبلوماسي على أراضيها (3).

ويثور الإشكال حول الحق الممنوح للدولة المضيفة إعلان المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه، وما إذا كانت ملزمة ببيان أسباب هذا القرار، في ظل ما قرره الاتفاقية من منح تقدير غير مقيد لهذا الإجراء.

يتعين على المبعوث الدبلوماسي أن يغادر الدولة المعتمد لديها على صفته كشخص غير مرغوب فيه وغير مقبول (4)، وتلجأ الدول في علاقاتها المتبادلة، خاصة إذا صدر عن رئيس البعثة أو أحد أعضائها سلوك غير متوافق مع طبيعة المهام الدبلوماسية، إلى إعلان عدم الرضا عنه.

وتتعدد الأسباب التي قد تدفع الدولة إلى اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، فقد تتمثل في مواقف أو تصريحات غير ودية تجاه الدولة المعتمد لديها، أو في القيام بأنشطة تُعد عدائية تجاه سلطاتها. ومن أبرز هذه الأسباب أيضاً تجاوز المبعوث لنطاق مهامه وحدود وظيفته، مثل الإضرار بأمن الدولة المضيفة أو التدخل في شؤونها الداخلية أو التأثير عليها أو القيام بأعمال تمس مصالحها، كما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (5).

وتُعد هذه الممارسات من الأمور السياسية التي تحرص الدول على منعها والمحافظة لها كافة الوسائل المتاحة (6).

(1) شادية رحاب: مرجع سابق، ص 230 و 231.

(2) فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب والسلام، مرجع سابق، ص 73.

(3) عبد الرحمن الحرش: مرجع سابق، ص 160.

(4) خالد حسن الشيخ: الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، 1990، ص 251.

(5) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 224.

(6) هاني الرضا: مرجع سابق، ص 78.

ففي حال ثبت تورط المبعوث الدبلوماسي في مؤامرة تهدف الإطاحة بنظام الحكم في الدولة، أو قيامه بأنشطة تجسسية أو عمليات سرية، أو تورطه في تهريب المواد الضارة والأموال عبر الأمتعة الدبلوماسية، أو استخدامه لمقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض التي حُصص لها، فإن ذلك يُعد من الأسباب الجدية التي تبرر اتخاذ الدولة المضيفة قرار اعتباره شخصًا غير مرغوب فيه.

وفي هذا الإطار، تتعدد الحالات التي تدفع الدولة المستقبلة إلى هذا الإجراء، خاصة عندما تمس تصرفات الدبلوماسي أمنها الداخلي أو تتعارض مع قوانينها الوطنية، مثل حيازة أسلحة غير مشروعة أو القيام بأنشطة ذات طابع هدام أو إرهابي أو المشاركة في أعمال الاختطاف والتهريب. وتُعد أعمال التجسس، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، من أبرز الأسباب وأكثرها شيوعًا في هذا المجال⁽¹⁾.

كما أن تجاوز المبعوث الدبلوماسي للحدود المقررة لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال ارتكاب أفعال مجرمة قانونًا تمس سيادة الدولة وأمنها، يُمثل سببًا إضافيًا وجيهًا لاتخاذ قرار إبعاده، نظرًا لما يترتب على ذلك من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرارها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه قد يتم أيضًا بسبب تصريحات دبلوماسية غير ودية أو بيانات أو مواقف عدائية تجاه الدولة المعتمد لديها، أو من خلال ممارسته لأنشطة تتجاوز نطاق مهامه الرسمية. كما يشمل ذلك خرق القواعد التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، خاصة ما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو القيام بأي تصرف من شأنه المساس بأمنها أو سيادتها⁽³⁾.

(1) أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية علما و عملا مع اشارة لما هو مطبق في مصر، المرجع السابق، ص 223.

(2) عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 176 و 177 و 178.

(3) Jean Salmon: Manuel de droit diplomatique, Brylant, Bruxelles, 1994. PP 481- 492.

وتُعد هذه الممارسات من أخطر المخالفات التي تحرص الدول على التصدي لها بكل الوسائل القانونية والدبلوماسية المتاحة (1).

وبوجه عام، فإن الأسباب المؤدية إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه تتنوع بين سلوكيات فردية وتصرفات وظيفية غير مشروعة، غير أن أبرزها يبقى مرتبطاً بحالات التجسس بأشكاله المختلفة، سواء السياسي أو العسكري أو الاقتصادي (2).

وفي النهاية، يُعد سوء استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من خلال ارتكاب أفعال مخالفة للقانون تمس سيادة الدولة وتهدد أمنها (3)، من أخطر الأسباب التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء، لما له من أثر مباشر على هيبة الدولة واستقرارها (4).

مستغلاً حصاناته وامتيازاته، فإن الدولة المضيفة تتمتع بقدر من الحرية يخولها حماية أمنها والدفاع عنه بالقدر الممكن (5).

وعند اتخاذ قرار اعتبار أحد المبعوثين الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه، تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ الدولة الموفدة عبر قنواتها الدبلوماسية، لتباشر هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات المناسبة مثل استدعاء الدبلوماسي أو إنهاء مهامه أو نقله إلى منصب آخر حسب الحالة (6).

وغالبا ما تمنح الدولة المضيفة مهلة معقولة لمغادرة الدبلوماسي، تتراوح عادة بين 24 ساعة وأسبوع (7).

(1) خالد حسن الشيخ: المرجع السابق، ص 153.

(2) شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002، ص 190.

(3) عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 180.

(4) خالد حسن الشيخ، مرجع سابق، ص 153.

(5) كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 383.

(6) عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 183.

(7) أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 219.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحدد مدة زمنية معينة لهذه المهلة، بل تركت تقديرها لظروف كل حالة، مع ترتيب أثر قانوني مفاده أنه إذا لم تلتزم الدولة الموفدة بإنهاء مهام ممثلها خلال مدة معقولة، يحق للدولة المضيضة رفض الاعتراف به كعضو في البعثة. وتعتمد الدولة المضيضة في التعبير عن رغبتها في الإبعاد على أساليب مختلفة، قد تكون سرية أو علنية، إلا أنها غالبًا ما تتبع نهجًا هادئًا لتفادي التصعيد والحفاظ على استمرارية العلاقات الدبلوماسية (1).

وقد تطلب الدولة المضيضة سحب المبعوث أو تغييره، وكأن المبادرة صادرة من الدولة الموفدة نفسها. وفي حال امتناع الدولة الموفدة عن استدعاء مبعوثها أو رفضها تغييره، فللدولة المضيضة أن تنتهي عنه الصفة الدبلوماسية وتنتهي امتيازاته وحصاناته (2).

وتبقى البعثة محتفظة بحصاناته وامتيازاته إلى غاية مغادرته إقليم الدولة المضيضة أو انتهاء المهلة المحددة (3) له وفي الحالات الاستثنائية القصوى، يجوز للدولة المضيضة أن تأمر المبعوث الدبلوماسي بالمغادرة الفورية، أو أن تمنعه من التنقل والاتصال إلى غاية مغادرته الإقليم (4).

وفي حال عدم امتثاله، يعامل كأجنبي عادي وتفقد جميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بما يجيز مقاضاته عن أفعاله المخالفة (5).

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (9/1) على أن للدولة المضيضة الحق في إعلان أي مبعوث شخصًا غير مرغوب فيه متى رأت أن مصالحها تقتضي ذلك (6).

ويطرح في هذا السياق تساؤل جوهري: هل تلتزم الدولة المضيضة ببيان أسباب قرارها باعتبار المبعوث

الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه، رغم أن هذا الإجراء يعد من السلطات التقديرية المطلقة لها؟

(1) هاني الرضا: مرجع سابق، ص 78.

(2) مصطفى محمد أحمد: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 174.

(3) عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 183.

(4) علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 163.

(5) عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 184.

(6) هاني الرضا: مرجع سابق، ص 79.

لا تلتزم الدولة المضيفة بالإفصاح عن الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه، إذ يعد هذا الإجراء من صميم صلاحياتها السيادية المرتبطة بحماية أمنها الداخلي وتطبيق قوانينها الوطنية، وهو ما أكدته المادة (09/01) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾. وبناءً على ذلك، لا تلتزم الدولة المضيفة قانوناً بتعليل قرارها، حتى وإن كانت خلفياته غالباً مفهومة ضمناً لدى الدولة الموفدة. ويعود هذا التوجه إلى جملة من الاعتبارات، أهمها الحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية وتغادي التوتر، إضافة إلى تمكين الدولة من حرية إدارة علاقاتها الخارجية⁽²⁾.

ومع ذلك، قد تلجأ الدولة المضيفة في بعض الحالات إلى تبرير قرارها وبيان أسبابه، خاصة لأغراض تتعلق بالرأي العام الداخلي أو لتوضيح موقفها أمام الدولة الموفدة، وقد يترتب عن ذلك ردود دبلوماسية أو بيانات مقابلة من الطرف الآخر⁽³⁾.

ورغم أن الإفصاح عن الأسباب لا يؤثر في مشروعية الإجراء من حيث الأصل، فإنه قد يُستعمل لتعزيز موقف الدولة دولياً، أو لدعم توازن العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التنازل عن الحصانة

يقر القانون الدولي العام نظاماً خاصاً للحصانة القضائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، والتي تهدف أساساً إلى تحصينهم من الخضوع لولاية القضاء الوطني للدولة المضيفة، بما يضمن لهم أداء مهامهم باستقلال وفعالية⁽⁵⁾.

(1) مصطفى محمد محمد أحمد: مرجع سابق، ص 175.

(2) مرجع نفسه، ص 223، 224، 225.

(3) أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 220.

(4) محمد إبراهيم أبو جريبان: الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 24، 2008، ص 625.

(5) سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 290.

وتُعد هذه الحصانة إحدى الركائز الأساسية للعلاقات الدبلوماسية، إذ تُمنح للمبعوث باعتباره ممثلاً لدولته، وليس لشخصه، بما يكفل له الحرية اللازمة لأداء وظيفته وحماية مصالح دولته في الخارج.

غير أن هذه الحصانة لا يمكن أن تُفهم باعتبارها امتيازاً مطلقاً أو وسيلة للإفلات من المسؤولية القانونية، بل تظل مقيدة بطبيعتها الوظيفية، ولا يجوز التذرع بها لارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو للإضرار بأمن الدولة المضيفة أو نظامها العام (1).

لا يعني ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يمكنه الخروج عن احترام قوانين الدولة المضيفة أو تهديد أمنها الداخلي، أو ارتكاب أي أفعال مجرمة داخل إقليمها (2).

وتُعد الحصانة القضائية حقاً مقررًا للدولة الموفدة وحدها، وهي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بالتنازل عنها (3). كما أكدت الأعراف الدبلوماسية أن التنازل عن الحصانة لا يُعد حقاً شخصياً للمبعوث، بل هو من اختصاص دولته. وبناءً عليه، لا يجوز للمبعوث التنازل عن حصانته أو المطالبة برفعها من تلقاء نفسه. وقد نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن التنازل يجب أن يكون صريحاً، ولا يُفترض ضمناً، كما أن التنازل في دعاوى المدنية لا يشمل التنفيذ إلا بتنازل مستقل (4).

وتُظهر الممارسة الدولية أن الدولة الموفدة قد تتنازل عن حصانة مبعوثها في القضايا ذات الطبيعة العامة، مثل قضايا الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الخطيرة (5).

وعليه، يتمتع المبعوث بحصانة قضائية أثناء أداء مهامه، غير أنها ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات

في الحالات التي نصت عليها المادة (31) من اتفاقية فيينا، خاصة في المسائل العقارية أو التجارية أو

(1) محمد إبراهيم أبو جريبان: مرجع سابق، ص 626.

(2) عبد الرحمن الحرش: مرجع سابق، ص 170.

(3) أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 233.

(4) علاء أبو عامر: مرجع سابق، ص 224.

(5) محمد إبراهيم أبو جريبان: مرجع سابق، ص 626.

الدعوى المتعلقة بالإرث⁽¹⁾. وتبقى هذه الحالات هي التي يجوز فيها إخضاع المبعوث للقضاء الوطني، إضافة إلى حالة التنازل عن الحصانة من قبل دولته⁽²⁾. وتثير مسألة التنازل عن الحصانة عدة إشكالات، أهمها شروطه وآثاره القانونية والأشكال التي يتخذها.

صدور التنازل من جهة مختصة:

إن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية يجب أن يصدر من جهة مختصة قانوناً. ويثور التساؤل حول مدى كفاية إرادة المبعوث الدبلوماسي وحدها للتنازل عن الحصانة والخضوع لقضاء الدولة المضيفة. ويرى جانب من الفقه أن للمبعوث حق التنازل عن حصانته مباشرة، في حين يذهب الاتجاه الراجح إلى أن هذه الإرادة غير كافية، لأن الحصانة مقررة للدولة الموفدة وليست حقاً شخصياً للمبعوث. وعليه، لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته إلا بإرادة صريحة من دولته.

المطلب الثاني: الآليات القانونية في ظل الممارسة الدولية

يتناول هذا المطلب الآليات التي تلجأ إليها الدول في إطار الممارسة الدولية، وذلك من خلال دراسة استدعاء المبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول، وطرده في الفرع الثاني، ثم قطع العلاقات الدبلوماسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي

يُعد استدعاء المبعوث الدبلوماسي وسيلة تقليدية لإنهاء مهامه وفقاً للعرف الدولي، وذلك إما بانتهاء المدة القانونية (بين 3 و5 سنوات)، أو بطلب من الدولة المستقبلة إذا أعلن شخصاً غير مرغوب فيه، أو بناءً على طلب دولته لأسباب خاصة، أو تمهيداً لقطع العلاقات الدبلوماسية⁽³⁾.

وتقوم الدولة الموفدة بإبلاغ الدولة المستقبلة بانتهاء مهام المبعوث عن القنوات الدبلوماسية الرسمية بين وزارتي الخارجية⁽¹⁾. وفي الظروف العادية، يُودَّع المبعوث رسمياً من طرف رئيس الدولة ووزير الخارجية، وقد تُقام له حفلات وداع رسمية⁽²⁾.

(1) انظر المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) خير الدين عبد اللطيف محمد: الحصانات الدبلوماسية القضائية الاعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر ، 1993 ، ص 387.

(3) عادل محمد، القيارة الدبلوماسية، إصدارات وزارة الخارجية العراقية، العراق ، 2010 ، ص 64.

وفي جميع الحالات، يُبَلِّغ المبعوث بكتاب الاستدعاء، وهو رسالة رسمية تُنتهي مهامه، غير أنه لا يحرمه شخصياً من حقوقه، إذ غالباً ما يتولى خلفه ذلك أثناء مراسم الاعتماد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، يلتزم باحترام قوانين الدولة المستقبلية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو المساس بأمنها أو نظامها العام، إضافة إلى احترام تقاليدها وقيمها⁽²⁾. وعند تجاوز هذه الحدود، يحق للدولة المستقبلية اتخاذ إجراء الطرد كوسيلة سيادية لإنهاء وجود المبعوث على إقليمها، خاصة إذا ارتبطت أفعاله بالتجسس أو الإرهاب أو الإضرار بالأمن الداخلي⁽³⁾. ويُقصد بالطرد أنه إجراء تتخذه الدولة المستقبلية للتعبير عن عدم رضاها عن سلوك المبعوث، وقد يستند إلى اعتبارات أمنية أو سياسية دون انتظار تدخل الدولة الموفدة⁽⁴⁾.

ويُعد الطرد عبر إعلان المبعوث الدبلوماسي "شخصاً غير مرغوب فيه" إجراءً مباشراً وسريعاً دون إخطار مسبق، مع تحديد أجل قصير للمغادرة قد يتراوح بين 24 ساعة وأسبوع حسب خطورة الحالة⁽⁵⁾. وفي الحالات الاستثنائية قد يكون الطرد فوراً، خاصة عند ارتكاب مخالفات جسيمة⁽⁶⁾.

وقد يُستعمل الطرد أيضاً كإجراء ردّ متبادل بين الدول، مما قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية⁽⁷⁾. ورغم أن اتفاقية فيينا لم تنص صراحة على الطرد، إلا أن المادة (9) أقرت للدولة المستقبلية سلطة رفض أو إنهاء اعتماد أعضاء البعثة، وهو ما يؤدي عملياً إلى النتيجة نفسها⁽⁸⁾.

ويُعد الطرد من أخطر الإجراءات الدبلوماسية، إذ قد يثير أزمة دبلوماسية أو ردود فعل مماثلة أو حتى قطع

العلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾.

(1) عقابي امال، الأمن الوطني والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2017، -، ص 2016 و 336.

(2) عبد الكريم دحو الإدريسي: مرجع سابق، ص 251 و 252.

(3) المرجع نفسه، ص 251 و 252.

(4) زينب محمد عبد السلام: مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة المضيفة في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 53.

(5) ياسين ميسر عزيز العباسي: مرجع سابق، ص 406.

(6) راند سامي عفاش العدوان: حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 1997، ص 129.

(7) زينب محمد عبد السلام: مرجع سابق، ص 54.

(8) كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: مرجع سابق، ص 387.

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية

تُعد مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الإجراءات التي قد تلجأ إليها الدول في إطار علاقاتها الخارجية، إذ تعكس تدهوراً واضحاً في مستوى العلاقات بين الدولتين، ولا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد الوسائل الدبلوماسية الأخرى⁽²⁾. كما يُعد إجراءً استثنائياً لا يتم إلا عند استحالة استمرار العلاقات على نحو طبيعي. ويترتب على هذا القرار إنهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدول من خلال سحب البعثات الدبلوماسية وإغلاق مقراتها، مع استمرار تمتع أعضائها بالحصانات المقررة إلى غاية مغادرتهم إقليم الدولة المستقبلة.

أولاً: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

يُعد قطع العلاقات الدبلوماسية قراراً سيادياً انفرادياً تتخذه الدولة بإرادتها المنفردة لإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع دولة أخرى دون حاجة إلى موافقتها. ويُنفذ عادةً عن طريق إعلان رسمي يتبعه سحب البعثة الدبلوماسية مع احترام الامتيازات والحصانات المقررة لأعضائها⁽³⁾.

ثانياً: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

يقصد به إنهاء التمثيل الدبلوماسي لدولة لدى دولة أخرى أو رفض إرسال ممثليها، وهو ما يعد درجة متقدمة من التوتر قد تؤدي إلى إنهاء فعلي للعلاقات الدبلوماسية القائمة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الاتجاه الفقهي والطبيعة العامة

(1) وليد بيطار: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 680.

(2) كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: مرجع سابق، ص 387.

(3) وليد بيطار: مرجع سابق، ص 680.

(4) Roberto Papini et Gaetano Cortese: la rupture des relations diplomatiques et ces conséquences Edition A. Pedone Paris 1972 p21.

يرى الفقه أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي يؤدي إلى إنهاء قنوات الاتصال الرسمية بين الدول، عن طريق استدعاء البعثة الدبلوماسية وإعلان رسمي صادر عن الدولة⁽¹⁾.

كما يُعد هذا الإجراء استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا في حالات النزاع أو العداء أو الاحتجاج السياسي أو عدم الاعتراف بنظام حكم معين⁽²⁾.

ويتميز هذا القرار بأنه عملاً سيادياً انفرادياً يترتب عليه أثر قانوني مباشر دون حاجة إلى قبول الدولة الأخرى، ورغم ما قد يسببه من توتر، فإنه لا يُعد غير مشروع في القانون الدولي، لعدم وجود التزام بضرورة استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول⁽³⁾.

رابعاً: الآثار العامة للإجراء

ويؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى وقف كامل لقنوات الاتصال الرسمية بين الدول، وحلّ البعثات الدبلوماسية ككل دون استهداف أفراد البعثة، خلافاً لإجراءات أخرى كاستدعاء المبعوث أو إعلان الشخص غير مرغوب فيه⁽⁴⁾.

كما يقتضي هذا القرار موازنة دقيقة بين مبرراته والآثار المترتبة عليه، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول⁽⁵⁾.

(1) هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، العراق 2011، ص 11.

(2) أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014، ص 23 و 50.

هادي نعيم المالكي: مرجع سابق، ص 13.

(3) محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005 - ، 2004 ص 38.

⁴ فاوي الملاح مرجع سابق، ص 121 و 122.

(5) خالد محمد علي أحمد الكميم: نظام العلاقات الدبلوماسية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2008، ص 291.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني إشكالية التوازن بين حرمة مقر البعثة الدبلوماسية والانتهاكات التي قد تطال هذا المقر، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. خصص المبحث الأول لدراسة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية، والتي تتطلب فهماً دقيقاً لمبادئ القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وقد كفلت هذه الاتفاقية حصانة وحماية مقرات البعثات الدبلوماسية، مؤكدة ضرورة احترام سيادة الدولة المضيفة، وفي المقابل ألزمت هذه الأخيرة بتوفير الحماية الكاملة لمقر البعثات الدبلوماسية وضمان عدم تعرضها لأي اعتداء.

أما المبحث الثاني فقد تناول الآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية، وهي الآليات التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كما كرستها الممارسة الدولية في مجال العلاقات الدولية. وتتمثل هذه الآليات في الاحتجاج الدبلوماسي، وتفعيل أحكام الاتفاقية عند وقوع أي انتهاك، واللجوء إلى المحافل الدولية المختصة، كالقضاء الدولي أو أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة، لاستصدار قرارات تدين الانتهاكات وتطالب بتوفير الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية.

وبذلك يتضح أن احترام حرمة مقر البعثة الدبلوماسية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي الدولي، وأن أي انتهاك لهذه الحرمة يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية والدبلوماسية الكفيلة بضمان احترام قواعد القانون الدولي والحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول.



الخاتمة



الخاتمة :

تأسيسًا على ما تم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة، يتضح أن موضوع حصانة مقار البعثات الدبلوماسية يحتل مكانة بالغة الأهمية ضمن قواعد القانون الدولي العام، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه هذه الحصانات في ضمان السير الحسن للعلاقات الدبلوماسية بين الدول. وقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، إلى جانب عدد من القواعد العرفية الدولية، على إقرار حماية قانونية خاصة لمقار البعثات الدبلوماسية، بما يضمن استقلالية عملها ويكفل احترام سيادة الدولة المعتمدة. وقد تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول ماهية البعثات الدبلوماسية، من خلال بيان مفهومها، وأنواعها، والمهام التي تضطلع بها في إطار العلاقات الدولية، إضافة إلى توضيح الطبيعة القانونية للحصانات المقررة لمقار البعثات الدبلوماسية والأساس القانوني الذي تستند إليه. أما الفصل الثاني فقد عالج إشكالية التوازن بين حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومتطلبات الأمن والسيادة داخل الدولة المستقبلية، مع التطرق إلى أهم صور الانتهاكات التي قد تتعرض لها مقار البعثات، والآليات القانونية المعتمدة لمواجهتها.

ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتطبيقات العملية، تبين أن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية تمثل إحدى الدعائم الأساسية لاستقرار العلاقات الدولية، باعتبارها وسيلة قانونية تضمن أداء البعثات الدبلوماسية لوظائفها بحرية واستقلالية، بعيدًا عن أي ضغوط أو تدخلات قد تعيق مهامها. كما أن احترام هذه الحصانات يساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول وترسيخ مبادئ التعاون الدولي.

غير أن التطبيق العملي أظهر وجود عدة إشكالات مرتبطة بإمكانية إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأمر الذي قد ينعكس سلبيًا على أمن الدولة المستقبلية ومصالحها، خاصة في ظل التطورات السياسية والأمنية التي يشهدها العالم المعاصر. وهو ما يبرز الحاجة إلى إيجاد نوع من التوازن بين ضرورة احترام الحصانات الدبلوماسية وضمان عدم استغلالها بما يتعارض مع مقتضيات الأمن والنظام العام.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1- تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية بحصانة قانونية واسعة تكفل حماية المقر والعاملين فيه، بما يضمن فعالية الأداء الدبلوماسي واحترام سيادة الدولة الموفدة.

2- تتحمل الدولة المعتمد لديها مسؤولية توفير الحماية الأمنية اللازمة لمقار البعثات الدبلوماسية وجميع ملحقاتها، بما يضمن سلامتها وسلامة العاملين بها.

3- أسهمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في تنظيم الحصانات الدبلوماسية بشكل دقيق، غير أن بعض الجوانب العملية ما تزال تثير إشكالات تتعلق بإساءة استعمال هذه الحصانات.

4- إن أي إخلال بحرمة مقار البعثات الدبلوماسية قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية ويؤثر سلبًا في استقرار التعاون الدبلوماسي بين الدول.

وفي ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة الالتزام الكامل بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتفعيل قواعدها بصورة فعالة في

العلاقات الدولية.

2- تعزيز التدابير الأمنية والقانونية الكفيلة بحماية مقار البعثات الدبلوماسية وضمان سلامة العاملين بها.

3- العمل على تطوير بعض القواعد المنظمة للحصانات الدبلوماسية بما يحقق التوازن بين احترام الحصانة

الدبلوماسية وحماية مصالح وأمن الدولة المستقبلية.

وفي الأخير، يبقى احترام حصانة مقار البعثات الدبلوماسية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون

الدولي والعلاقات الدبلوماسية المعاصرة، لما لها من دور محوري في تحقيق الاستقرار وتعزيز التعاون والتفاهم

بين الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم • سورة البقرة • سورة الأعراف.

ب -الاتفاقيات الدولية • اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.

ج -النصوص القانونية والتنظيمية • المرسوم الرئاسي رقم 121-20 المؤرخ في 09 نوفمبر2020 ،
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية • .المرسوم الرئاسي رقم 122-20 المؤرخ في 09
نوفمبر 2020 ، المتعلق بصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • .المرسوم الرئاسي المتعلق
بالقانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ثانياً: المراجع

أ -الكتب

•ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت،2003.

•أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،
2011.

•أشرف محمد غرابيية، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014.

•تامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

•خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، مطبعة عدنان أبو جابر، عمان،1999.

•عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية: القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي،
القاهرة،2001.

•علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

• علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

• علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشروق

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

• عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1991، ص

424.

• غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

2016.

• غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، 1998.

• شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1999.

• سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

• سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

• عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.

• منتصر سعيد جودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية

• إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق،

سوريا، 1994.

• بوراوي أميرة، العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية

الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

• سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة

ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

• عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

عام 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002.

•محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

•كالجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998 .

•عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله العيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002 .

ج -المقالات والدوريات العلمية

•أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دور البعثة الدبلوماسية، مجلة جامعة بجاية، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2016.

•رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2019 .

•سلمى ياسمين، بن صالح رشيدة، حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية فيينا لعام 1961 وحق الحماية الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 6، 2013 .

•نزار عبدلي، استخدام القوة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتجريم، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 45 ، مارس 2016 .

•هدى الشاهد، الإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون خليجية، المجلد 3 ، العدد 26.

•محمد إبراهيم أبو جريبان، الأزمة الدبلوماسية في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد 1.

د -المطبوعات البيداغوجية

•العربي براغثة، محاضرات في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، السنة الجامعية 2013-2014.

•محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية: الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، السنة الجامعية 2020-2021 .

- Nicolas Angelet, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, Bruxelles, 1999/1.
- Sottile, Le terrorisme international, Recueil des cours de l'Académie de droit international, Vol. 65, 1938.

الملخص :

يُعدّ تبادل المبعوثين الدبلوماسيين من أقدم صور العلاقات الدولية، حيث استقرت العلاقات الدبلوماسية بين الدول منذ زمن بعيد على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تضمن لهم الحرية والاستقلال في أداء المهام الموكلة إليهم، بما يسمح لهم بالقيام بوظائفهم على أكمل وجه دون أي تدخل من الدولة المضيفة. وقد استقر العمل الدولي عبر مراحل طويلة على مجموعة من القواعد العرفية التي التزمت بها الدول في تعاملاتها الدبلوماسية، والتي أصبحت لاحقًا أساسًا مهمًا لعدد من القواعد المقننة التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في شكل اتفاقيات دولية.

ويُعد موضوع هذه الدراسة، المعنون بـ"حصانة مقر البعثة الدبلوماسية"، من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدولي العام، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر وما يرافقها من تغيرات في طبيعة العلاقات بين الدول. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بحماية مقر البعثة الدبلوماسية باعتباره عنصرًا أساسيًا في ضمان قيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية بشكل طبيعي وآمن، بعيدًا عن أي اعتداء أو تدخل خارجي.

كما تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مسألة إساءة استخدام المقرات الدبلوماسية أو عدم احترام حمايتها، وهي من أبرز الإشكالات التي قد تهدد استقرار العلاقات الدولية. إذ إن أي اعتداء أو انتهاك لهذه المقرات يُعد خرقًا صريحًا لقواعد القانون الدولي، ويترتب عنه قيام المسؤولية الدولية للدولة المعنية، نظرًا لما يمثله ذلك من مساس مباشر بمبدأ الحصانة الدبلوماسية الذي يُعد من الركائز الأساسية في النظام الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن احترام الحماية المقررة للمقرات الدبلوماسية لا يقتصر فقط على كونه التزامًا قانونيًا،

بل يُعد أيضًا ضرورة عملية لضمان استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والحفاظ على أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وأعضائها وممتلكاتها في الخارج، بما يساهم في تعزيز الاستقرار الدولي وترسيخ مبادئ السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

The exchange of diplomatic agents has been considered one of the oldest forms of international relations. For a long time, diplomatic relations between states have remained stable because diplomats enjoy immunities that ensure their freedom and independence in performing their assigned duties.

Many rules have been established in this regard. States have been committed for many years to respecting these international customs, which have become the basis for several codified legal rules developed by the United Nations International Law Commission in the form of international agreements.

The subject of this study, titled "Immunity of Diplomatic Agents," is highly important in light of the evolution and changes witnessed in the world, particularly in diplomatic relations. It has become a significant topic in international law.

It benefits a large number of individuals engaged in diplomatic work in one way or another, making the protection of diplomatic premises and agents a necessity.

Furthermore, this issue is important due to the potential misuse of diplomatic premises and the failure to properly protect them, which represents one of the most significant difficulties and obstacles, particularly in diplomatic relations.

States, whether directly or through individuals acting on their behalf, may violate the protection established for diplomatic premises under international law. The increasing occurrence of such actions will inevitably affect the recognition of long-established immunities. This leads to international responsibility for any violations of the rules protecting diplomatic missions and the safety of their members and property abroad, thereby contributing to the preservation of international relations, peace, and international security.



الفهرس



الفهرس

10 المقدمة
13 الفصل الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية
13 تمهيد
14 المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية
14 المطلب الأول: البعثة الدبلوماسية
14 الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية
17 الفرع الثاني: أشكال البعثات الدبلوماسية
20 الفرع الثالث: أجهزة البعثات الدبلوماسية
22 المطلب الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية
22 الفرع الأول: السفراء
23 الفرع الثاني: الأعوان الدبلوماسيين
23 الفرع الثالث: شروط التوظيف
24 الفرع الرابع: طرق التوظيف
24 الفرع الخامس: انتهاء الوظيفة
24 الفرع السادس: الواجبات المهنية
25 المطلب الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية
25 الفرع الأول: الوزراء المفوضون
26 الفرع الثاني: كتاب الشؤون الخارجية
26 الفرع الثالث: ملحوظ الشؤون الخارجية
27 المبحث الثاني: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية
27 المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية
28 الفرع الأول: التعريف اللغوي
28 الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
30 المطلب الثاني: أنواع المقار وشروط اعتمادها
31 الفرع الأول: مقر متصل وآخر منفصل
32 الفرع الثاني: جرانم ملك للدولة أو مستأجر
33 الفرع الثالث: شروط اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية
35 المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية
35 الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي
37 الفرع الثاني: نظرية الصفات التتميلية
39 الفرع الثالث: نظريات مقتضيات الوظيفة
42 ملخص الفصل الأول
44 الفصل الثاني: إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات
44 المبحث الأول: أهم انتهاكات مقر البعثة
44 المطلب الأول: حق اللجوء الدبلوماسي
45 الفرع الأول: مشروعية منح اللجوء السياسي
47 الفرع الثاني: السوايق الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي
50 الفرع الثالث: مقتضيات الأمن الوطني ومنح اللجوء
51 المطلب الثاني: القيام بالأعمال الإرهابية
51 الفرع الأول: المشاركة أو التحريض على الأعمال الإرهابية
54 الفرع الثاني: جرانم الاغتيال
57 المبحث الثاني: الآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية
57 المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
57 الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة
61 الفرع الثاني: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه
66 الفرع الثالث: التنازل عن الحصانة
68 المطلب الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية
68 الفرع الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي
70 الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي
71 الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية
73 ملخص الفصل الثاني
75 الخاتمة
78 قائمة المصادر والمراجع
83 الملخص
84 الفهرس